

# الجامع في فقه النازل

القسم الأول

تأليف

الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد

١٤٢٣ هـ

# **الجامع في فقه النوازل**

**القسم الأول**

**تأليف**

**الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد**

**١٤٢٣ هـ**

**الجامع  
في فقه النوازل**

(ح) صالح بن عبدالله بن حميد ، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أشناء النشر

ابن حميد، صالح بن عبدالله

الجامع في فقه النوازل - الرياض.

ص ٢٤ ، سم ٨٠

ردمك: ٩٦٦٠-٤١-٦٨٩-٥

١- الفقه الإسلامي - العنوان

٢٣ / ٣٦٩٦

٢٥. ديوبي

رقم الإيداع: ٢٣ / ٣٦٩٦

ردمك: ٩٦٦٠-٤١-٦٨٩-٥

## تَدْوِينُ فَقْهِ النَّوَازِلِ

الحمدُ لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلي

آلٍ وصحبه أما بعد ...

فقد قصدتُ إلى وضع كتاب منهجي في فقه المستجد من الحوادث والنوازل والواقع ، قريراً من نهج علمائنا المتقدمين في كتب المتون وأمهات الأحكام المختصرات .

وقد بعثتُ إلى ذلك :

أني وجدت طلاب الكليات الشرعية دراساتها ليس في مناهج الفقه التي يدرسونها سوى الكتب القديمة ، وهي لم تكن قديمة حينما وضعها وأضعوها وألفها مؤلفوها - رحمهم الله - بل كانت تعالج قضايا وقتهم ، وتتمشى مع متطلبات عصرهم .

ولكن في جملة ما أصاب أمّة الإسلام من ضعف في هذا الزمان توقفت المسابير لما يتطلبه أبناء المسلمين في هذا العصر ، فلم يَعُدْ يكتب لهم ما يحتاجون من بيان في مسائل وقتهم ، وبخاصة طلاب الدراسات الشرعية ، فهم يتخرجون من الكليات الشرعية (القسم العالي) ولم يدرسوها شيئاً عن النوازل في العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، وسائر أبواب الفقه والجديد في قضايا الطب والاقتصاد والمال وغيرها مما اتطور من علوم العصر ، مما يتطلب أحکاماً شرعية ، بل نشا ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية وغيرها من مستجدات العلوم التي تنشأ حسب سنّه سبحانه في التطور البشري وتجدد حاجاته في علومه ، و المعارفه ، ولم يوجد من يكتب في هذه المسائل ، والنوازل ، والمستجدات ، على نحو منهجي تعليمي<sup>(١)</sup> .

فنظرتُ في الأمر ولحظت أن العلماء الكبار والقضاة والمفتين وغيرهم من المتخصصين ، لكي يصدروا أحکاماً لهم وفتوا بهم في هذه المسائل الجديدة يبدعون في القراءة عنها من التصورات المبدئية الأولى ، مع الحاجة إلى سؤال ذوي

(١) من الجهد المذكور المشكور / البحث العلمية ، والرسائل الجامعية في العلوم المستجدة ، كالاقتصاد وغيرها ، فهي في كثير منها بحوث علمية مؤصلة ، حظيت بالعناية في التحضر ، والإشراف ، والمناقشة ، مما يبؤها منزلة في العلم والتميز . ولكن الذي أقصده في هذه السلسلة صياغة المسائل المستجدة والنوازل الحادثة بأسلوب تعليمي مبسط مختصر ليكون في متناول الطلاب والدارسين .

الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين وغيرهم ، والبحث معهم في اجتماعات وندوات ومجتمع ، وقد نشأ من أحكامهم ، وفتاويهم وبحوثهم ، وندواتهم ، ومجامعهم ، سواء الفردية منها أو الجماعية ، كالمجتمع الفقهية ، ومجتمع الباحث ، وهيئات كبار العلماء ، مجموعة كبيرة من الأحكام ، وتكونت ثروة من الفقه لا يستهان بها ، تولدت بعد بحث متعمق ودراسات بين أهل العلم والاختصاص والخبرة مستفيضة ، وبقطع النظر عما توصلوا إليه من أحكام ونتائج كانت محل اتفاق بينهم أو اختلاف ، فقد رأيت أن من المناسب النظر في كل ما أنتجه وبحثه وصياغته بصيغة فقهية ميسرة حسب الجهد والطاقة ، وبأسلوب فقهي منهجي ، ليكون مادة منهجية مقربة لطلاب الدراسات الشرعية ثم إلى كتب الفقه القديم ليكون حلقة متصلة بها ، فيتخرج الطالب وقد ألموا بهذه المستجدات ، وأصبح لديهم التصور المبدئي الذي يجعلهم يستكملون جهدهم العلمي ، ومسيرتهم الدراسية لمن أراد منهممواصلة الاستزادة العلمية .

وعليه فإني قصدت إلى المسائل الجديدة فوضعت لها تعريفا ثم بينت حكمها مباشرة باختصار ما أمكن مع ما يستدعي ذلك من ذكر شروط ، أو ضوابط ، أو قيود ، مما تقضيه طبيعة هذه المسائل ، والحكم المدون هنا هو ترجيح أو اختيار لرأي من آراء هؤلاء العلماء المعاصرين أو المجتمع والهيئات العلمية ، والمقصود تقريب هذه النوازل للطلاب وليس المناقشة العلمية ، والتعمق في نظر أدلة المختلفين ، وإن كنت قد تحررت الحق في اجتهادي وما تبرأ به الذمة إن شاء الله تعالى غير أني لا أذكر حكما ليس لي فيه سلف من المتقدمين أو المتأخرین .

ومن المعلوم أنها مستجدات لم تكن بالضرورة في أحكامها متمشية مع مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة ، كما أن المجتهدين من علماء العصر لم يقصدوا إلى التزام قواعد مذهب معين من المذاهب الفقهية ، وإنما نظروا إلى أصول الاستدلال من مصادر الشرع ، حسب قواعد التيسير ، وال حاجة ، والاحتياط .

أحلت كل مسألة في تعريفها وحكمها إلى مصادرها التي أخذتها منها مع الحرص على الدقة في الإحالة ، ولو في أدنى استفادة كإشارة إلى قيد أو ضابط إشارة صريحة أو غير صريحة .

وقد اجتهدت في تحرير عبارته وتتبع مسائله وهو تتبع واستقصاء يطول لتجدد الواقع ، وتکاثر النوازل ، وتوالي الإصدارات من أهل العلم والمجامع العلمية .

وعندى حرص وعزم على مطالعة كل ما يقع تحت يدي ، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من مسائل ونوازل .

وفي منهجي أنه كلما اجتمعت لدى مجموعة صالحة دفعتها للنشر مرتبة حسب أبواب الفقه ابتداءً بالطهارة ، ثم العبادات ، وانتهاء بالجنایات والإقرار حسب ترتيب مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ورحم أمتنا جميعاً وجمعنا بهم في مستقر رحمته .

كما أني أورد بعض المسائل من غير صيغة جزم بالحكم بجواز أو منع ، وقد يظهر في العبارة ميل إلى أحد الحكمين ، والمقصود تقديرها ، ووضعها بين أنظار الطلبة ، والباحثين ، لمزيد العناية بها وحرصاً على تقديرها في بحث هذه النوازل ، من أجل الاستيعاب ، وبذل مزيد الاعتناء .

الأحكام المذكورة في هذه النوازل والواقع جاءت بعد تحرّر واجتهاد ونظر حسب ما اطاعت عليه من أقوال أهل العلم واجتهاداتهم ، ولاسيما المعاصرون منهم وقد يتبدى للباحث فيما يستقبل من أيام أو إصدارات ، ما يتغير فيه النظر وفي التنزيل العزيز : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وعلى حد قول المحدث الملهم عمر بن الخطاب ﷺ (ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي...)

وليعلم الطالب المبتدئ أن مثل هذا لا يعتمد عليه في الفتوى ، وإن تحرى صاحبه فيه الحق وموافقة الشرع ومن أجل أن يتضح المراد فلينظر طالب العلم إلى ما قاله الإمام منصور بن يونس البهوي الحنفي رحمه الله (١٠٥١م) ، فقد رفعت إليه مسألة فأفتى فيها ، فنظر فيها بعض طلبة العلم فرأى أنها مخالفة لما دونه البهوي في كتابه كشف النقانع ، فكتب إليه ينتقده وينبهه فردّ عليه الإمام البهوي - رحمه الله - بقوله : « يا هذا : أني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبني و إذا أفتت تذكرت الوقوف بين يدي الله عز وجل »<sup>(١)</sup> .

فالفتوى - حفظك الله - شأنها عظيم ، يراعى فيها مطابقة الواقع ، وحال المستقتي ، وحال الزمان ، وغير ذلك من الاعتبارات التي لا تخفي على طالب العلم .

(١) هذا مما سمعته من والدي رحمه الله ، وحتى الآن لم أجدها في مصدر .

## مُقَدِّمةٌ<sup>(١)</sup>

لعل من المناسب التقديم بكلمات مختصرة ، وإشارات موجزة حول ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اتجهادات الفقهاء وكلام أهل الأصول - رحمهم الله - مربوطاً ذلك بخوض بعض المعاصرين المنتسبين إلى الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي ، مما يستدعي ترسیخ النظر في الضوابط ، وتأكيد ثوابت الشرع المطهر ، مع وفائه التام بحاجة البشرية في كل مستجداتها ونوازلها.

نزلت شريعة الإسلام وحياً من عند الله تبارك وتعالى تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد ، ويرسي قواعد العدل والمصلحة ، والرحمة في الأحكام واستقامة السلوك .

وخلود الشريعة ، وكمالها ، وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت منضماً إلى ذلك مجالات الاجتهد النابعة من أصلالة الفكر في تفهم تلك النصوص ومقرراتها ، وفي حسن تطبيقها على كل ما يجده في الحياة من وقائع ، وما يلم بها من تطورات ومتغيرات بسبب إحداثات الفكر الإنساني ، وتلون البيئات ، والتحولات في المجتمعات وما تقتضيه سنن الله في هذا .

والاجتهد في تفسير النصوص أو النظر في الواقع لتنال حكمها في الشرع ، كل ذلك طريقه ، إما النص في المنصوص عليه ، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه ولا يكون ذلك إلا الذي الرأي الحصيف ، المدرك لعلم الشرع الشريف .

وفي هذا يقول الغزالى :

«وأشرف العلوم ما ازدوج فيها العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع . وميدان هذا علم أصول الفقه ، فإنه يأخذ في هذا سواء السبيل ، فلا هو تصرف

(١) هي في أصلها : محاضرة أقيمت في الرياض في مؤسسة الملك فيصل الخيرية بعنوان : (النوازل والمتغيرات وضوابط النظر فيها في اتجهادات الفقهاء ..)

بمحض العقول بحيث لا يتفاوه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له لا عقل بالتأييد والتسديد )<sup>(١)</sup> .  
وذلك هو ميدان الاجتهاد من أجل تحصيل الحكم الشرعي في مسألة غير منصوصة .

وبتعبير آخر : هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال )<sup>(٢)</sup> .  
والاجتهاد يشمل الدقة في فهم النص ، وفي طريقة تطبيق حكمه ، أو في مسالك ذلك التطبيق على ضوء الملاعنة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص ،  
ومقصود الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه .  
يوضح ذلك شمس الدين ابن القيم في عبارة سلسلة مبيناً نهج الصحابة رضوان الله عليهم فيقول :

”... فالصحابة رضوان الله عليهم مثّلوا للوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ،  
وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا  
لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله )<sup>(٣)</sup> .  
وليس المقصود بالاجتهاد التفكير العقلي المجرد ، فهذا ليس منهجاً مشروعاً ، بل  
هو افتئات على حق الله في التشريع ، حتى ولو كان جاداً بعيداً عن الهوى ، مادام  
أنه لم ينطلق من مفاهيم الشرع ، ومبادئه ، وأصوله ، وحقائق تنزيله ، ومثله  
العلياً ومقاصده الأساسية .  
ومن أجل هذا فإن نطاق الاجتهاد الشرعي يتمثل في فهم النصوص الشرعية ،  
وتطبيقاتها ، ودلائلها ، وقواعد الشرع المرعية )<sup>(٤)</sup> .

يقول أبو حامد الغزالى :

”اعلم أن العلم في قسمين : أحدهما شرعي ، والأخر عقلي ، وأكثر العلوم  
الشرعية عقلية عند عالمها ، وأكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها [وَمَنْ لَمْ  
يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ تُورًا فَمَا لَهُ مِنْ تُورٍ] ، فالعلوم الشرعية أكثرها عقلي لأنه لا بد فيها  
من استعمال طلاقة العقل ، وكذلك أكثر العلوم العقلية شرعي عند التحقيق لأنه

(١) المستصفى ج ١ ص ٣ بتصرف .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٨ .

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ٢٠٢ .

لابد فيها من مراعاة قيد الشرع . والجمود والتقليد لا يكونان فقط بالكف عن استعمال العقل ، وإنما يكونان أيضاً بالفصل بين ما هو شرعي وما هو عقلي ، والاستغناء بأحدهما عن الآخر ؛ فعدم استعمال العقل في الشرعي جمود وتحجر وكذلك عدم الاهتداء بالشرع في العلوم العقلية جمود وتحجر ، لأن الحق الواثق عن طريق الوحي لا يتعارض مع الحق الواثق عن طريق العقل الصحيح بالبحث والنظر” .

## **مصادر التشريع**

ومصادر التشريع الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم بعدها مصادر توصف بالمصادر التبعية ، أي أنها مبنية على هذه المصادر ومنبقة منها وفي إطارها لا تغدوها ولا تخرج عنها .

### **▪ من أبرز هذه المصادر التبعية :**

المصلحة المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ، والاحتياط ، وسد الذرائع وقاعدة الضرر والضرورات ، وعموم البلوى ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية . والمقام ليس مقام بسط للحديث عن هذه المصادر كلها .

### **▪ وفي مدخل هذا الموضوع يقال :**

إن هذه المصادر من العرف ، والاستحسان ، والمصلحة هي المحك الدقيق والمرتقى الصعب في النظر فيما بسطه علماء الأصول والقواعد رحمة الله حينما بحثوا في أعراف الناس وحاجاتهم وضروراتهم ، وأثر المتغيرات والأحداث على استمساكهم بدينهم ، وانتظام أمور معاشهم ، فكان ذلك معتركاً دقيقاً يجب التثبت فيه على ما سوف يتبيّن إن شاء الله .

### **▪ وعليه فإن الحديث سيكون متناولاً لمسائلتين رئيسيتين :**

أولاًهما : استعراض بعض هذه المصادر التي تعتبر قواعد أساسية يبني عليها التغيير والتجديد ، مع إنهاء الحديث في كل مصدر بما يضبهه بخصوصه .

ثانيهما : ضوابط عامة في النظر في المتغيرات .

أولاً : استعراض بعض المصادر في التشريع :

سوف يقتصر الكلام على المصادر التالية :

(المصلحة المرسلة - الاستحسان - سد الذرائع والاحتياط - عموم البلوى - العرف) .

## ١- المصلحة المرسلة :

هي المصلحة التي شهد الشرع لجنسها ، بمعنى أنها تدخل تحت أصل شهادت له النصوص في الجملة . وليست هي المصلحة الغريبة التي لم تشهد النصوص لنوعها حتى تكون قياساً ، ولا لجنسها حتى تكون استدلاً مرسلاً ، فهذه الأخيرة ليست حجة عند أحد من الأئمة ، والغزالى الشافعى ، والشاطبى المالكى يحکيان إجماع أهل العلم على رد المصالح الغريبة ، وينذلانها فى باب الاستحسان الذى رده الشافعى - رحمه الله - وشدد النكير على القائلين به ، وهو غير الاستحسان الذى روى عن مالك وأبى حنيفة رضي الله عنهم ، الأخذ به ، فهذا الأخير استدلال بنص ، أو إجماع ، أو عرف ، أو مصلحة فى مقابلة عموم أو قياس . وهو الذى ستأتي الإشارة إليه غير أن الأخذ بالمصلحة المرسلة لابد فيه من أمور :-

الأول : أن تكون معقوله بحيث تجري على الأوصاف المناسبة التي إذا عرضت على أهل العقول ثقتها بالقبول .

الثاني : أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين ؛ بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقوله في موضعها لكان الناس في حرج شديد .

الثالث: الملاعنة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع ، فلا تناهى أصولاً من أصوله ، ولا تعارض دليلاً من أدلةه ، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها .

والمصلحة أو الاستصلاح باب واسع ومدخل عريض قد يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها ، ومن أجل هذا منع منها من منع من المجتهدين خشية من هذا الباب .

ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد ، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه ، ولكن للإجتهاد شروطه ، وللمصلحة ضوابطها وحدودها .

فليس مرد المصلحة إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد ، فإذا حسب الناس أن التعامل بالربا - مثلاً - قد بات مصلحة تحتاج إليها ، ولا يقوم أمر الناس إلا بها ، فهو بمقدسي هذا النظر مصلحة حقيقة ، وعلى الشريعة بما التزمت من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم أن تتسع لقبول هذا الحكم ، لأنه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد ، وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

وقد يرى بل قد يتفق علماء التربية وعلم النفس على أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب الأخلاق ، ويحفز من شدة الميل الجنسي ، ويمكن من استخدام كافة القوى البشرية المتاحة من أجل التنمية ، فلا يبقى نصف المجتمع معطلاً ، فهو مصلحة ينبغي تحقيقها والشريعة تراعي تحقيق المصالح . وقد يقول الأطباء أن لحم الخنزير ليس بمستحب ، وأن أكله لا يعقب أي آثار سيئة في الخلق والجسم .

إن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها ، قد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، وحفظ المال .

وبناء عليه ؛ فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها ، أو الترتيب فيما بينها ، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء ، وإن توهمه من توهمه أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة ، فما وافقها أخذ به ، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة ، وما خالف ذلك فيجب طرجه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاً .

ويجب أن يفهم أن الشارع لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم ، بل الواقع أن تقدير هؤلاء المجربيين والخبراء للمصلحة كان خطأ ، صاحبه خلل نابع من هوى في نفس المجرب ، أو خطأ في وسائل التجربة ، أو نقص في الاستقراء ، فنحن نتهم تقدير هؤلاء ، ولا نتهم نصوص الشريعة . نخلص من ذلك إلى أن الخبرات العادلة ، والموازين

العقلية ، والتجريبية المحضة لا يجوز أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها.

إن مدار المصلحة التي ينبغي عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي . أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي .

## ٢- الاستحسان :

عরفة ابن رشد المالكي فقال : ((إنه طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبمبالغة فيه ، فيُعدل عنه في بعض المواقع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع )) .

وعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي حيث قال : ((الاستحسان هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول )) .

فلاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة ، وحقيقة كما يلاحظ ، وكما يصرح به كثير من الأصوليين أنه :أخذ بأقوى الدليلين .

## أنواع الاستحسان :

ينقسم الاستحسان من حيث ابتداؤه على الأدلة الشرعية إلى أربعة أقسام :

### ١- الاستحسان بالإجماع :

وذلك يجري في كل أنواع العقود التي قالوا إنها على خلاف القياس كالسلام ، والإجارة ، والقرض ونحوها . وهي استحسان بالنص لأنها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة العامة من عدم صحة بيع المعدوم ، وعقود الربا ، ونحو ذلك . وأغلب اطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تتصرف إلى هذا النوع ، وعلى الخصوص في فروع الحنفية ، فيقولون هذا جائز استحساناً ، ويسمونه الاستحسان بالنص .

## ٢- الاستحسان بالإجماع :

أي أن سند هذا الاستحسان هو الإجماع كما في مسألة الاستصناع.

## ٣- استحسان الضرورة :

كما في مسألة تطهير الحياض والأبار ، ووجه الاستحسان في هذه المسألة أن الماء إذا خالطته نجاسة ولو كان كثيراً فإنه ينجس مادام ليس جارياً ، ولكن عفى عن ذلك استحساناً للضرورة ، وبيان ذلك : أن القياس يأبى طهارتها . لأن الدلو ينجس بمقابلة الماء ، فلا يزال يعود وهو نجس ، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي ، وكذا خروج بعضه عن الحوض ، وكذا الماء ينجس بمقابلة الآنية النجسة ، والنجلس لا يفيد الطهارة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فإن الحرج مدفوع بالنص . وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس .

## ٤- الاستحسان بمعنى القياس الخفي :

وقد سمى قياساً خفياً في مقابلة القياس الجلي ، وهو القياس المصطلح عليه . والاستحسان بهذا المعنى يقصدون به ما قوي أثره . ومن أمثلته طهارة سور سبع الطير ، فالقياس الجلي أن سوره نجس ، لأنه من السبع . ودليل النجاسة حرمة أكل لحمه كسائر السبع . وفي الاستحسان هو ظاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالصيد ، وكذا الانتفاع بجلده وعظمه ، ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير ، وسور سبع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ، ولعابها متولد من لحمها ، وهذا لا يوجد في سبع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ، ومنقارها عظم ، وعظم الميئنة ظاهر ، فعظم الحي أولى . فصار هذا الاستحسان وإن كان باطناً أقوى من القياس وإن كان ظاهراً وهذا النوع من الاستحسان هو الذي يغلب إطلاقه عند الأصوليين .

#### ٤- سد الذرائع والاحتياط :

سد الذرائع يعني أن ما كان ذريعة أو وسيلة إلى شيء يأخذ حكمه ، فما كان وسيلة إلى الحرام يحرم ، وإن كان في أصله حلالاً ، ومعنى هذا أن الأمر الجائز في الأصل يمنع منه في الحالات التي يؤدي فيها إلى مالا يجوز . فعقد البيع حلال مشروع في أصله لقوله تعالى : {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} ، ولكن قاعدة سد الذرائع تقضى ببطلان هذا البيع إذا قصد به المحرم ، أو كان الباعث الدافع إليه غير مشروع ، كما في بيع السلاح من يقتل مسلماً ، أو لأهل الحرب ، وبيع العنب لمن يتزده خمراً .  
أما الاحتياط : « فهو احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه » .

**مجال الأخذ بالاحتياط : والمكلف يأخذ بالاحتياط في مجالين :**  
**الأول : تحقق الشبهة .**

**الثاني : حصول الشك في الحكم الشرعي .**

**المجال الأول : تتحقق الشبهة :**  
**الشبهة التي تعرض للمكلف في الأحكام الشرعية قسمان:-**

**القسم الأول : الشبهة الحكمية :**

وهي التي تقع في الحكم الشرعي بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن ، وهي متوجهة إلى الحكم الشرعي نفسه من حل أو حرمة وغيرها من أقسام الحكم الشرعي ، لذا سميت بالشبهة الحكمية ، وهذا يحصل غالباً حين تعارض الأدلة لدى المجتهد .

**القسم الثاني : الشبهة المحلية :**

وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل أو حرمة أو غير ذلك . كاشتباه ميته بمذكاة ومحرمة بأجنبيات وهو أنواع :-

١- اشتباہ بعد محصور : كما لو اختلطت الميّة بمذکاة ، أو مذکيات محصورات ، أو رضيّعة بعشر نسوة ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاتفاق .

٢- حرام محصور بحلل غير محصور : كما لو اختلطت الرضيّعة بنساء البلد ، فلا يجب اجتناب نكاح نساء أهل البلد .

٣- حرام لا يحصر بحلل لا يحصر : كاختلاط الحلال بالحرام في أسواق الناس ، والأسواق فيها المغصوب ، والمسروق ، والربوي ، مما يقلّ ويكثر ، حسب ورع أهل الزمان ، ولا يقال بالمنع من التعامل مع أهل الزمان ، أو البلد ما لم يقتربن بالأعيان علامات تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فتركه ورع ، وأخذه حلال ، لا يفسق به أكله .

#### المجال الثاني :

الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع : فيطراً الشك في الحرمة والوجوب أو الإباحة فيحتاط المكلف لنفسه فإنه لا يخرج من عهدة الواجب - مثلاً - إلا ببقين أو ظن غالب . كالشك في عدد الركعات ، والنظر في ذلك في أربعة أقسام :-

١- التحرير معلوم ثم يطراً الشك في المحل وهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإقدام عليها ، كما لو رمى صيداً فوق في الماء فيخرج ميتاً ، ولا يدرى هل مات بالغرق ، أو بسبب جرح الرماية .

٢- الحل معلوم ثم يطراً الشك في التحرير ، حكمه الحل ، فلا ينجس الماء بمجرد ظن النجاسة .

٣- الأصل التحرير ثم يطراً ظن غالب على الحل كمن يرمي صيداً فيغيب عن ناظره ، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى أثر رميه ، فهو حلال ، وإن احتمل أنه مات بسبب شدة السقوط .

٤- الأصل الحل ثم يطراً ما يفيد غلبة الظن بالتحرير ، كما لو رأى حيواناً بيول بماء كثير ، ثم وجد الماء متغيراً ، واحتُمل أن يكون الماء قد تغير بطول المكث فيحكم بنجاسة الماء .

على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب ، وذلك بقرائن وعلامات توصل إلى ذلك ، كما لو كان في بلاد غير المسلمين ، أو مع فساق لا يتورعون عن اقتراف المنهيّات ، أما إذا كان في ديار المسلمين ، ولم يظهر ما يدعو إلى الاشتباه ، فلا ينبغي التدقّق والإلحاح في الأسئلة مع أعيان المسلمين ، بل قد يصل الأمر إلى تحريم السؤال إذا كان فيه إيذاء للمسلم المستقيم .

### ٣- عموم البلوى :

يظهر عموم البلوى في موضوعين :-

**الأول :** ما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال ، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .

**الثاني :** شيوع الوقوع والتلبّس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفصال منه إلا بمشقة زائدة .

ففي الموضع الأول ابتلاء بمبئس الحاجة ، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع .

### • الضابط في عموم البلوى :

يرجع النظر في عموم البلوى إلى ضابطين رئيسيين :-

#### الأول : الضابط في نزارة الشيء وقلته :

أي أن مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته ونزارته ، ومن أجل هذا عُفي عن يسير النجاسات ، وعن أثر الاستجمار في محله ، عما لا يدركه الطرف ، وما لا نفس له سائلة ، وونيم (١) الذباب ، وما ترشّش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه ، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات .

---

(١) ونيم الذباب : ما يخرج من فضلاته

**الثاني : كثرة الشيء وشيوخه وانتشاره :**  
كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرة وشيوخه فيشق الاحتراز عنه ويعلم البلاء به .

وقد نبه الغزالي إلى أن الغلبة التي تصلح عذراً في الأحكام ليس المراد بها الغلبة المطلقة ، وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنه فيه مشقة وصعوبة نظراً لاستباهه بغيره من الحال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه ، كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقررات واحتلاط الأموال .

#### ٥- **العرف :**

ويراد به : ((ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطياع السليمة بالقبول)).

فهو شامل لما عرفته النفوس وأفنته ، سواء كان فولاً أو فعلاً ولم ينكره أصحاب الذوق السليم . ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطياع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة .

ويخرج من ذلك العرف الفاسد ، وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي المسكرات ، وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات ، كما يخرج مالم تتحقق الطياع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات ، وعدم الاحتشام ، والألفاظ المستقبحة .

ويحسن الوقوف هنا وقفة - ونحن بصدد الحديث عن العرف - حول مسألة تغير العادات والأعراف ، وبخاصة أن ذلك مزلق خطير ، وقد يكون مرتكباً أثيراً لبعض المتعجلين أو المغرضين والوقفة ذات شقين :-

**إداهما : تأكيد العلماء لقضية اعتبار الأعراف والعوائد .**

**وثانيهما: التفسير العلمي الفقهي للمقصود باعتبار الأعراف والعوائد.**

على أنه يحسن التتبّيه على مسألة مهمة تتعلق بتغيير الحكم لتغيير العادة أو العرف . وذلك أنه لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العادات أنه اختلاف في أصل خطاب الشرع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات

إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها ، فالواقعة إذا صحبتها عادة اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تقرن بغيرها من العادات . فإذا جرت عادة قوم باستقباح كشف الرأس كان التعزير بكشف الرأس مجزئاً ، وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحاً امتنع أن يكون طريقاً كافياً للتعزير ، ولابد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير . فخطاب الشرع الذي تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صحبتها لعادة استقباح كشف الرأس غير الخطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك .

#### ▪ تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف

يقول الإمام القرافي : ((إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت، وتبطل معها إذا أبطلت ... وعلى هذا القانون ثراعي الفتوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتياده ، ومهما سقط أستقطبه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتوك لأنجراه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتابك ، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين))<sup>(١)</sup>.

ويقرر السيوطي في أشباهه أن العادة والعرف مرجوع إليه في الفقه في مسائل كثيرة<sup>(٢)</sup>.

ويزيد ابن عابدين الموضوع جلاءً إذ يقول : ((كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، لزم عنه المشقة والضرر بالناس ، ومخالفة قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد))<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق ج ١ ص ١٧٦-١٧٧

(٢) ص ٨١

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥

ثم قال : «ولهذا نرى مشايخ المذهب - يعني الحنفية - خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا . أخذًا من قواعد المذهب»<sup>(١)</sup> .

### ويقول الحافظ ابن القيم :

«ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنابته على الدين أعظم من جنابة من طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»<sup>(٢)</sup> .

يوضح ذلك : أن هناك أوصافاً ربط الشارع الحكم بها ، وبنى عليها أمور الناس فالعدالة - مثلاً شرط في قبول الشهادة بنص كتاب الله {وأشهدُوا ذوي عَدْلٍ مِّنْكُمْ} وحينما نراجع كلام أهل العلم وتعريفاتهم للعدالة وأوصاف أصحابها تلاحظ أنهم يربطونها بمؤلف الناس ، ودلائل التعلق والمروءة - وهذا حق لا مرية فيه.

ومن المعلوم أن هذا شيء متغير ، مما يكون مألوفاً في بلد أو دلالة مرءة فيه قد لا يكون في البلد الآخر ، وكذلك عند اختلاف الزمن .

ولكي يزداد الأمروضوحاً - فإن السير مكشوف الرأس أو الأكل في الأسواق - كان في يوم من الأيام ، أو بلد من البلدان مظهراً من مظاهر قلة المرءة ؛ واستمع في ذلك إلى القرافي في كتابه حين يقول : «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف الذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً فهل تبطل هذه الفتوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتي بما تقتضيه العوائد المتتجدة ؟

(١) المرجع السابق

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٩

أو يقال نحن مقلدون ومالنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد؟ فنفتني بما في الكتب المنقوله عن المجتهدين؟ ويأتي الجواب منه رحمة الله تعالى ليقول:-  
”إن استمرار الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين . بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيره إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد)“<sup>(١)</sup>  
ومن كل ما تقدم يتبين بلا ريب أن للظروف الملائمة للأشخاص أو للواقع والأحداث أثراً في إدراك العلل ، وتوجيه الاستدلال بمدركه ودليله ، وتبين مسالك تطبيقه ضماناً لمشروعية نتائجه ، إذ العبرة بالنتائج العلمية الواقعية أو المتوقعة .

وببيان ذلك أن الظروف المتتجدة الواقعية أو المتوقعة والتي تلبّس الأشخاص أو الواقع ينشأ عنها دلائل تكليفه جديدة تقتضي أحكاماً جديدة تناسبها ، وبما أن الظروف تتغایر وتتمايز باطراد ، فاقتضى هذا وجوب اعتبارها شرعاً .  
ولهذا التغيير ضوابط ومسارات نشير إليها بإيجاز فيما يلي:-

#### ▪ الضوابط العامة في النظر في المتغيرات :

حينما يكون الحديث عن الاجتهاد ومشروعيته في الإسلام واختلاف أنظار المجتهدين وتوصلهم إلى آراء مختلفة ، بل قد يتغير رأي المجتهد في قضية واحدة في وقت بعد وقت فذلك كله يحتاج إلى تأمل وتدبر :-

- 1- إن كل ذلك لا يجوز أن يفهم منه أن النصوص غير ثابتة أو أنها لا تضع شريعاً دائماً ثابتاً مستقرأ شاملة في الزمان والمكان . بل إن الأصل في النصوص هو الثبات والدوم .  
ومن أجل هذا فيجب لزوم الحذر التام من التساهل أمام نصوص الشرع ، أو محاولة التخلّل منها ، فذلك مزلق خطير ، ومركب عسير تزل فيه الأقدام . وتضل الأفهام ، وتنهار الأحكام .

---

(١) الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام ص ٢٣١

إن مما يجب أن يعلم في هذا الباب أن شريعة الإسلام قد حكمت في ديار متباعدة الأقطار ، متراوحة الأطراف حكمت قرونًا متولية وأزمنة متالية ، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ، وعايشت جميع البيئات ، وعاشت عصور الرخاء والشدة ، والقوة والضعف ، واجهت الأحداث في جميع الأطوار فما قصرت عن حاجة ، وما عجزت عن واقعه ، ولا قعدت عن مطلب .

والامر الذي يجب التباهي إليه وهو منطلق مهم من منطلقات هذا الموضوع ، هو أن في سنن الله وفي شرعيه عنصرين . أحدهما ثابت ، والآخر متغير . فالاستمساك بأحدهما وإهمال الآخر يتربّ عليه فساد عريض .

الثابت يجب أن يبقى ثابتاً ، بل لا يمكن زحزحته فضلاً عن أن يسعى في زحزحة .

ومالتغير طبيعته التغيير ، وجعله ثابتاً والالتزام به دائمًا أبداً يوقع في عسر وحرج لا يطيقه المكافف .

ومن أجل مزيد إيضاح فليعلم أن دعوة التحرر في هذه العصور المتأخرة في التيارات الوافدة من الغرب أو الشرق استمسكوا بالمتغير ، وجعلوه ركن تفكيرهم ، وأصل حضارتهم ، وظنوا أن الحياة تستقيم بهذا المفهوم للحرية ، وهي التغيير في كل شيء أصولاً وفروعاً .

وبهذا - وكما هو مشاهد - حين لم يكن لهم ثوابت مستقرة ، ومحاور راسية يستندون إليها فقد ضاعوا وأضاعوا ، فلم تتضبط لهم موازين ، وقدوا معنى الثبات .

أما معرفة الثوابت والاستمساك بها ، وتمييز المتغيرات ، وضبط حركتها حول المحور الثابت حتى لا تخرج عن المسار الصحيح ، فيه يكون الدوام والاستقرار والتمشي مع المتغيرات في الأزمنة والأمكنة والناس ، مع بقاء الأصول الثوابت ، والمحافظة على الجوهر ، وهذا هو سر بقاء الشريعة وحيويتها . هذا منطلق .

٢- ومنطلق آخر : وهو منطلق عقدي صرفي ؛ من لا يؤمن بالشرع فلا خطاب معه ؛ وذلك هو ما يجب على هذا التساؤل : كيف يتأتى للشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً أن توأكب ماجد في حياة الناس من تغيرات ؟

الجواب - كما أسلفت - عقدي إيماني . نابع من الإيمان بالله الحق العليم الخبير الحكيم . فكان هذا المتسائل أو المتشكك يظن أن الله لم يكن يعلم - تعالى الله - حين أنزل هذه الشريعة أن أموراً ستتجدد في حياة الناس تختلف عن الأوضاع التي كانوا عليها يوم نزلت هذه الشريعة .

وحكمة سبحانه - لو كانوا يعلمون - تقضي ألا يُنزل شريعة غير ممكنة التطبيق في حيز من الزمن ثم يلزم الناس بها إلى يوم القيمة ، ألا ساء ما يظنو .

ولكي يزداد الأمر وضوحاً في هذا الأمر الإيماني لو نظرت إلى بعض الصعاف في هذا المضمار من استهونتهم الحضارة المعاصرة ، وسولت لهم أنفسهم ما سولت ويحبون - أمام الناس - أن يبقى لهم الانساب إلى الإسلام ، مع اتباعهم أهواهم ، فهم يريدون إسلاماً على ما يشتهون ، أو على ما يشتهي إخوانهم في الغيّ من المستشرقين والمستغربين .

فتبدأ مقولتهم بأنهم لا يأخذون بأقوال الفقهاء ، والمفسرين ، والشراح ، والمحذفين ، فهم بشر ورجال ، ولا تعبد بآراء الرجال ، ولا يأخذون إلا من الكتاب والسنة ، ثم يتدرج بهم الأمر بأن يأخذوا بالقرآن ، والمتواتر من السنة ، وما كان قطعياً في ثبوته ودلائله ، فالسنة فيها الضعيف والمردود والموضع ، بل حتى أخبار الأحاداد فيها عندهم نظر ، ثم يتدرجون ليطعنوا في بعض الدلالات ليقولوا إن القرآن الكريم إنما كان يعالج أوضاعاً وبيئات قد اندرست ، وبهتم بشؤون مجتمعات بدائية وبدوية ، وقد يترقى بهم الحال ليقولوا : (( إن القرآن إذا قال إن الخنازير رجس قالوا : إنما كان ذلك في خنازير سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فتلقى عنابة خاصة ، وحينما ينظرون في الميراث وفيه : { للذكر مثلاً حظ الأنثيين } يقولون : إنما كان ذلك قبل أن تخرج المرأة إلى ميادين العمل ، وتثبت وجودها في جوانب الحياة المختلفة ، والخمر حرم في بيئه حارة ، ولو نزل القرآن في بيئه باردة لكان له شأن آخر ))<sup>(١)</sup>.

وهكذا نلاحظ التحلل من الأحكام ، ترقى الأمر إلى نسبة الله جل وعز إلى الجهل بشؤون خلقه ما يضرهم وما ينفعهم تعالى الله عما يقولون علوأ كبيراً .

(١) راجع شريعة الإسلام للفراصاوي ص ١٧٤-١٧٥

٣- ومنطلق آخر : ذكرم أن الحديث عن التغير والتطور ، ومجاراة العادات والأعراف ، لا يعني أن هم المجتهد والفقير تبرير الواقع ، وتلمس السنن الشرعي له والتعسف وسوء التأويل بدعوى أن ذلك هو مفهوم المرونة والتطور .

فإلاسلام لم يأت ليخضع لأهواء الناس ، ومجريات حياتهم ، ولكنه جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق ، والعدل ، والمصلحة الحقيقة ، وكيف عنهم الإثم والظلم ، ويرفع الآثار والأغلال .

إن هذا التشريع لم يضعه المجتمع حتى يخضع له ويستجيب لظروفه وأوضاعه . إنه تشريع إلهي وضع ليرقى بالمجتمع ، وتخضع أوضاعه لهدياته ، فكلمة هذا التشريع هي العليا .

إن مهمة التشريع أن يصوب الخطأ ، ويقوم العوج ، لأن يبرر الأوضاع ، ويسوغ التصرفات ، إنه يستعصي على الذوبان والتلميع .

وفي جانب آخر فإن للاجتهد من أهله مجالاً كبيراً ؛ اجتهد في فهم النصوص ، واجتهد - أحياناً - في ثبوت بعضها (أي في مدى تصحيح بعض الأحاديث ودرجة قبولها) .

ثم الاجتهد فيما نص فيه بخصوصه مضبوط بطرق القياس ، والمصلحة المرسلة ، والاستحسان ، والنظر في العوائد ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية وأحكام الضرر والضرورات ، وأمثالها من مجالات النظر التي تختلف في تقديرها آراء أهل الاجتهد

باختلاف مداركهم وفهمهم كما سبق إياضاحه . والأصول الثوابت التي لا مساغ للاجتهد فيها هي القطعيات ، وما علم من الدين بالضرورة ، وما تلقته الأمة بالقبول من الفرائض المحكمات ، والنصوص القطعيات ؛ كفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والمواريث ، والحدود ، والحجاب ، والمحرمات من الربا ، والزنا ، والخمر ، والميسر ، والطلاق وعدد الطلاق والوفاة ، وأمثال ذلك .

فهذه دوائر لا تقبل الاجتهد والجدل ؛ لأن يقول بعض الناس بتعطيل فرضية الزكاة اكتفاء بالضرائب - (فضلاً عما في الضرائب من نقاش)- ، أو تعطيل فرضية الصيام تشجيناً للإنتاج ، أو إلغاء فرضية الحج توفيراً للعملة الصعبة ،

أو إباحة الزنى والخمر وما يتبعهما ترغيباً في السياحة ، أو استحلال الربا دعماً لمشروعات التنمية والإنتاج .

٤- ليس لكل أحد الحق في أن يقول في دين الله مالا يعلم فباب الاجتهاد والفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهله ومع الأسف فإن فشو القراءة والكتابة في الناس، والمفهوم الخاطئ لحرية البحث العلمي جعلت أنسا يتجرعون على أحكام الله ، ويتجاوزون حدود الله في اقتحام أبواب الحلال والحرام ولم يُعرف لهم زاد من العلم سوى ما يسمى بثقافة إسلامية عامة ، فجعلوا ساحة الحلال والحرام مباحة لكل من هب ودب ، فظهرت أقوال من غير خطم ولا أرمّة ، وزنعت الثقة في أولى العلم والأئمة .  
ومسؤولية الحراسة في ذلك يجب أن يتولاها العلماء الربانيون المخلصون ، والمراکز الإسلامية العربية المعروفة إذا أخلصت الله ، وبنّت منهاجها وطريقها على خالص شرع الله ، فتسعيد مكانها وموضعها ، وتحمى حمى الدين وساحة الأحكام كدور الإفتاء، والقضاء الشرعي، وهيئات كبار العلماء .

٥- يعيش المسلمون في هذه الأزمنة حالات من الضعف في كثير من أمورهم وشُؤونهم ، ومنها أوضاعهم الاقتصادية ، وبخاصة المستجد من التوازن فيها عليه فمن العسير أن تسير معاملات المسلمين على العزائم دون الرخص ، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه ، وعلى الحال خالص دون المشوب ، مما يقتضي النظر في هذه الواقعات والنزارات من أجل تلمس الحلول النافعة ، والمخارج للألمة ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر خالفة جمع كبير من أهل العلم ، مادام هذا الرأي يحقق مصلحة المسلمين ولا يصادم نصاً ، بل قد لا يكون من المتعين أن يكون في المسألة رأي سابق لإمام من الأئمة ، أو عالم من العلماء مادام أنه في دائرة الضوابط الشرعية ، والأصول العامة ، والقواعد الكلية في الشريعة <sup>(١)</sup> .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - : ((إن الآراء والنظريات الفقهية في المذاهب المعتبرة ، سواءً منها الراجح والمرجوح كلها ثروة تشريعية قيمة

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة . صفوتو الشوادقي ، بحث الاستثمار في الأسهم د. على محى الدين القرره  
داعي ص . ٣٢ .

وقد يُظهر تطور المصالح الزمنية ، وإعادة النظر ، أن ما كان من الآراء الفقهية وهو الذي يجب أن يكون الراجح ، وما كان يظن ضعيف المبني هو في الحقيقة أقوى وأسد ، ولكن مرمى نظر صاحبه قد كان أمام قافلته بمسافات لا تدركها أ Bias لهم ، فيبقى غير معتمد عليه حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر ، فإذا هو البصر الحديد ، والفهم الرشيد .  
وفي كل مذهب أنظار فقهية شتى من هذا القبيل يمتاز فيها المذهب بما لم يدركه سواه من المذاهب )<sup>(١)</sup>.

ليس كل ما قال فقيه ، أو عالم برمته كان حراماً في نفس الأمر ، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجع لذلك أو ما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول )<sup>(٢)</sup>.

### الاجتهد الجماعي :

ما مضت به سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة ، أو استفتقاهم مستفت في مسألة أن يجمعوا لها أعيان الصحابة وكبارهم ليبدوا كل واحد منهم رأيه بدءاً بما يحفظ من النص الشرعي كتاباً وسنة ، فإذا لم يوجد نص صاروا إلى الرأي ، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتى يصلوا إلى رأي يتقوون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع ، وذلك في كل ما يعرض لهم .

ولقد كان ذلك عاملاً قوياً في الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها فكريًا، وسياسيًا ، واجتماعياً .

وقد أخرج الدارمي في مسنده عن المسيب بن رافع قال : (( كانوا يعني صحابة رسول الله ﷺ إذا أنزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا ))<sup>(٣)</sup>.

وتتأكد أهمية المسلك الجماعي في الاجتهد مع متغيرات العصر ، وسعة الاتصال والتواصل بين الناس ، ولاسيما مع ملاحظة ما يجرى من خلال القنوات الفضائية

(١) المدخل للزرقاء . ج ١ ص ٥٦٨

(٢) الأسهم المالية في نظر الشريعة . صفت الشوادفي ص ٣٨ ، نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموعة الفتوى (٢٩/٢١١-٢٢٣) .

(٣) مسنند الدارمي ج ١ ص ٤٦ وما بعدها .

وشبكات المعلومات ، وكثرة الخوض فيها من قبل أناس لا صلة لهم بالعلوم الشرعية المتخصصة .

ومن المؤكد أن جانباً من هيبة الأمة ومهابتها في قرونها الأولى المفضلة وحفظها لحقوقها يعود إلى المنهج الجماعي الذي يقي - بإذن الله - من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة ، ويحفظ من الشقاق والفرقة .

وفي الغالب فإن الاجتهد الجماعي يجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال ومن ثم تكون لهم هيبيتهم وزونهم في الأمة .

والجامع الفقهية الموجودة خطوة طيبة في هذا المضمار ، وينبغي أن تتسع دائرة التجمع ، كما ينبغي أن ينظر في طريقة الاختيار أو الترشيح للأعضاء يبعده عن بعض المؤثرات التي لا علاقة لها بالشخص العلمي ، ومتطلبات الاجتهد ، وشروط الإفتاء .

ومما يعين على إعطاء الاجتهد الجماعي أثره في استصدار الأحكام الفقهية في القضايا المستجدة والواقع الملحة وضع المجامع الفقهية في مكانها اللائق بها كمنتدى لكبار فقهاء الأمة بعيداً عن المؤثرات الخارجية والتوجهات السياسية وغير السياسية ، ذلك أنه قد كثر الأدعية ، وانتشر المغوروون ، والمتهوروون ، والمهتكون الذين لو فتح لهم الباب لاجترووا على حدود الله ، وغيروا معالم الشرع إرضاء لنزوة ، أو سعيًا لشهرة ، أو اتباعاً لهوى ، فيصبح الدين والناس فوضى فيضلوا و يُضلّوا .

ومن أجل أن يعطى الاجتهد الاجتماعي أثره على مستوى الإنتاج والقبول والثقة فيحسن مراعاة ما يلي :-

١ - ي ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين المؤسسات العلمية الشرعية وبين المراكز الأخرى من طبية ، واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية وغيرها ، وذلك لتحقيق هدفين رئисين:-

أحدهما : اتصال المؤسسات الشرعية بالواقع ومستجدات الناس فيكون الاجتهد مبنياً على تصور صحيح .

ثانيهما : معرفة كل جديد في وقته ، وبيان حكمه الشرعي .

٢ - التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية والجهات البحثية الشرعية في الجامعات وغيرها لإمدادها بالموضوعات المستجدة ، والتوازن ، والواقعات

وما تحتاج إليه الأمة من بحوث ، بدلاً من التكرار أو البحوث في قضايا وسائل لا تطبيق لها ، أو ذات أهمية محدودة .

٣- إعادة النظر في طريقة تدريس الفقه ولاسيما في المستويات العليا من الكليات الشرعية ، ومرحلة ما فوق الجامعة ويكون هذا النظر من جهتين :-

أولاًهما : أسلوب البحث والتأليف والتدريس بطريق القواعد الفقهية والأصولية والنظريات الفقهية .

وهو أمر ليس بمستغرب إذا نظرت في بعض طرائق المتقدمين كالشاطبي في كتابه المواقف وتوجهه نحو إعادة النظر في طرق الكتابة والتأليف في أصول الفقه . ثم توجهه إلى العناية بمقاصد الشريعة ، وكذلك أسلوب ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية .

ثانيهما : العناية التفصيلية بالمسائل المستجدة فلو قارنت في كتابة المتقدمين في الزكاة والأموال الزكوية ولاسيما زكاة السائمة من بهيمة الأنعام وطرق تفصيلها لوجدت أنها متشعبة مع مصطلحات وقتهم وما هو سائد فيهم من ألفاظ وأسلوب حياة ، بينما جد في الوقت الحاضر أنواع من الأموال تحتاج إلى تبسيطها وتقريبها لطلب العلم في مراحل الطلب كالأسماء في معرفة أنواعها وشركتها وكيفية إخراج الزكاة فيها <sup>(١)</sup> .

و قبل إنتهاء هذه المقدمة يحسن إيضاح معنى التجديد في الفقه مما يؤكده كل المعانى السابقة .

---

(١) ولعل ما بين يديك محاولة متواضعة في هذا الباب

## **التجديد في الفقه**

التجديد : المادة الجدة والقوة . والتجديد : إعادة الجدة .

وفي الحديث : (( إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها )) .

والمراد بتجديد الدين هنا والله أعلم ما يعيده له القوة ، ويرجعه إلى أصل صفاته الذي كان عليه حين البعثة وتنزل الوحي ، وليس التجديد هو التغيير والتبدل . إن التجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة ، وإصلاح ما أصابه من خلل أو ناله من ضعف ، ليعود قوياً كما كان حين بدأ ، وذلك بإبراز حقائقه الناصعة ، وتجلية خصائصه المميزة .

فيكون تجديد الدين وتجديد الفقه بتنمية التمسك بأحكامه بعد حصول نوع من الوهن في التمسك به ، أو إحسان تطبيقه وتنفيذـه .

وبناء على ذلك فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين ، لا بالدنيا ولا للدنيا ، ولا يكون إلا من داخل الدين ، وبمفاهيم الدين ، لا من خارج الدين ، وبمفاهيم مستوردة وأفكار دخيلة .

## **زوال النجاسة عن مياه الصرف والمجاري هل يكس بها الطهارة؟ أو حكم استعمال المياه المتتجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها**

يظهر الماء المتنجس إذا تحقق زوال النجاسة منه بأي وسيلة من الوسائل المباحة ، من التطهير والترشيح ، وغيرها مما يخلص المياه من النجاسات ، وينقيها فتعود إلى خلقتها ، ويدهب عنها طعم النجاسة ، ولو نهـا ، وريـها ، ويجوز استعمالها في إزالة الإحداث والأنجاس ، وسائر الاستعمالات من الشرب ونحوه<sup>(١)</sup>

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٩٨/٦٤ مجلة البحث عدد ١٧ ص ٤٠ .  
ومن وسائل التطهير ما ذكره العلماء رحمهم الله من المكاثرة بالماء الطهور أو النزح أو التغیر بطول المكث  
ما هو مفصل في موضعه من كتاب الطهارة .

## حالات المريض تحت جهاز الإنعاش ومتى يحكم بالوفاة

المريض في غرفة الإنعاش<sup>(١)</sup> لا يخلو من ثلاثة حالات :  
**الحالة الأولى:**

ودة أجهزة المريض وأعضائه إلى حالتها الطبيعية من التفس وانتظام دقات القلب وغيرها فيجوز رفع الأجهزة الطبية حينئذ .

**الحالة الثانية:**

التوقف التام للقلب والتنفس وعدم القابلية لآلات الطبيب وأجهزته فتحتفق الوفاة ومفارقة الحياة فيجوز<sup>(٢)</sup> رفع الأجهزة والآلات حينئذ .

**الحالة الثالثة:**

قيام شيء من علامات الموت من موت الدماغ ، والإغماء ، وعدم الحركة ، ولكن القلب ينبعض ، والنفس مستمرة بواسطة أجهزة الإنعاش . ففي هذه الحالة إذا قرر الطبيب المختص الثقة الأمين الخالي من الأغراض أن الشخص ميؤس منه جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض ، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في مريض محتضر ، ولا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كإرث ونحوه بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح للبدن .

وإذا قرر الطبيب الثقة أنه غير ميؤس منه أو استوى لديه الأمران ، فالمنتهي عدم رفع الآلات والأجهزة<sup>(٣)</sup> .

وبناءً على ذلك فيقال : «يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض إذا قامت علامات الموت كموت الدماغ والإغماء وعدم الحركة وقرر الطبيب الثقة إن المريض ميؤس منه ، ولا يحكم بمماته المريض إلا إذا تحققت وفاته بيقين ، ولا يجوز رفعها في حال عدم اليأس أو التردد» .

---

(١) ويطلق عليها : العناية المركزية والعناية المكثفة وقد يطلق عليها غير ذلك حسب المصطلحات المحلية والترجمات .

(٢) وهل يقال بوجوب رفع الأجهزة إما لتلذتي المريض وعدم الفائدة ، وإما لصرف المال في غير محظه ، وإما لوجود مريض يغلب على الظن استفادته من هذه الأجهزة ، هذا محل نظر ، وفيه وجاهة .

(٣) فقه النوازل ٢٢٩-٢٣٤ . وانظر لمزيد من المراجع ص ٣٢ هامش (٣) .

## الموت الدماغي

- في أغلب الأحوال يستند الحكم بالموت على ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين به العلامات التي تميز الحي من الميت.
- يوجد حالات قليلة تحتاج إلى متابعة خاصة في تشخيص الوفاة ، ولو ظهرت فيها علامات تعارف الناس على أنها من علامات الحياة أو الموت سواء كانت هذه العلامات تلقائية ذاتية أو بسبب أجهزه الإنعاش الطبي .
- المعتمد عند الأطباء أن خمود منطقة المخ المنوطبة بها بإذن الله الوظائف الحياتية الإنسانية ، وهو ما يسمى بـ (موت جذع المخ) ، وفي وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه يقرر موت جذع المخ .
- إن أيّاً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً ، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ المريض مادام جذع المخ حيا<sup>(١)</sup> .
- الوفاة التي تكون بسبب موت الدماغ لا تمثل إلا نسبة قليلة في حدود ١% فقط أو ما يقارب ذلك ، وأما ٩٩% فهي وفيات عادية بتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس<sup>(٢)</sup> .
- يعتبر الإنسان قد مات وتترتب على ذلك أحكام الوفاة الشرعية إذا تبيّنت إحدى العلامتين التاليتين :-
  - ١- توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً ، وقرر الطبيب أن هذا التوقف لا رجعة فيه .
  - ٢- تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً ، وقرر الطبيب بأن هذا التعطل لا رجعة فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العد الثالث الجزء الثاني ، توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت (٤٢-٤٦) ربى الآخر (١٤٠٥) ص ٧٣١-٧٣٢ باختصار .

(٢) المصدر السابق ، المناقشة / أجهزه الإنعاش ص ٧٨١ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العد الثالث الجزء الثاني قرار المجمع ص ٨٠٩ باختصار يسير .

## الورق النقدي (العملية الورقية)

الورق النقدي :

- نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين الذهب والفضة ، وبناء على ذلك فتجب الزكاة فيه ، ويجري فيه ربا الفضل وربا النسبة ، وعلته الثمينة .
- والورق النقدي أجناس متعددة بتعدد عملات كل بلد ، فالريال السعودي جنس ، والدينار العراقي جنس ، والدينار الكويتي جنس .. وهكذا ويترتب على ذلك الأحكام الآتية :-
- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من أجناس النقد الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسبيّة مطلاً .
  - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض منفاضلاً سواء أكان ذلك نسبيّة أم يدأ بيد .
  - يجوز بيع جنس بغير جنسه إذا كان يدأ بيد ، وهذا هو الصرف حتى ولو كان اسمهما واحداً كدينار أردني بدينار كويتي ، أو ريال سعودي بريال قطري وهكذا ...
  - تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .
  - يجوز جعل الورق النقدي رأس مال في السلم والشركات<sup>(١)</sup> .

## زكاة الشركات المساهمة

تُجب الزكاة في الشركات المساهمة حسب تخصصها ومقصد النماء والتجارة فيها

إإن كانت شركة زراعية ف تكون الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يأكل ويدخر ، فزكاتها زكاة الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزماناً .

وإذا كان لهذه الشركة الزراعية نشاطات أخرى كتربيّة الحيوان للإنتاج والتسمين ، أو كان لها استثمارات نقديّة ، فإن الزكاة واجبة في هذين الماليين بشرطها .

(١) قرار المجمع الفقيهي الإسلامي ، الدورة الخامسة عام ١٤٠٢ هـ مكة المكرمة . منشور في مجلة المجمع العدد العاشر السنة الثامنة ١٤١٧ هـ ص ٣٠٣ . قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة عام ١٣٩٣ هـ في أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٥٧ .

وإذا كانت الشركات المساهمة صناعية كالإسمنت ، والكهرباء ، والأدوية ،  
والنقل ، والفنادق ، وغيرها ، فالزكاة في صافي أرباحها ، قياساً على العقار  
المعد للكراء ، فأصولها الثابتة من الأرض ، والمخازن ، والآلات لا زكاة فيها  
بمثابة العقار المعد للاستغلال .

وإذا كانت الشركات المساهمة تجارية ، وظيفتها تداول السلع بيعاً وشراء  
وتصديرأ واستيرادا ، كالمصارف الإسلامية المعتمدة على المضاربات التجارية  
، والتسهيلات المصرفية المباحة ، والتحويلات والسمسرة ، فتجب الزكاة فيها  
عروض تجارة ، أي تجب في رأس المال والأرباح والأموال الاحتياطية بعد  
جسم المصاريـف الإدارية<sup>(١)</sup> والأصول الثابتة كمباني الشركة ومكاتبها .

---

(١) زكاة أسهم الشركات المساهمة / عبد الله بن منيع مجلة البحث الإسلامي عدد ٣٢ ص ١٢٦-١٢٨  
باختصار

## كيف تقدر قيمة السهم حين وجوب الزكاة وإخراجها

للسهم ثلاثة قيم أسمية ، ودفترية ، وسوقية (١)

لما قائل باعتبار القيمة الاسمية لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم في الغالب ، أما إذا مثّلته فيؤخذ بها .

أما القيمة الدفترية (الحقيقية) فتتمشى مع ما قرره الفقهاء رحمهم الله في عروض التجارة باعتبار أن هذه القيمة تمثل ممتلكات الشركة من عروض وأثمان .

أما النوع الثالث :

وهو القيمة السوقية للأسهم فإن حساب الزكاة بها محل نظر وتأمل ، لأن هناك أموراً لابد من أخذها في الاعتبار ، وهي أمور معنوية لا تُقْوَم بالماديات ، كما هو ظاهر في حقوق الطبع والتأليف وبراءة الاختراع والذي يفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية أمور معنوية من رغبات الناس النفسية في الشركة ، وسمعتها في السوق مما لا يقوم مادياً .

وعليه فإن الزكاة في هذه الأسهم ترجع إلى النية التي دخل بها المالك حينما ملك هذه الأسهم ، فإذا كان يقصد بتملكه الاستثمار ، والحفظ على حصته من هذه الأسهم الشائعة في الشركة ، ولا ينوي المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراء فهذا يزكي حسب القيمة الحقيقية لأنه لا يستفيد من القيمة للمساهمين . أما إذا كان ينوي بأسهمه المتاجرة بيعاً وشراء فالزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية ، لأنه قدَّمت المتاجرة والتربص بالأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً<sup>(٢)</sup> .

(١) سيأتي تعريف كل من القيمة الأسمية والدفترية والسوقية ص ٤٨

(٢) زكاة الشركات المساهمة . عبد الله بن منيع . مجلة البحث عدد ٣٢ ص ١٢٣-١٣١

## من الذي يتولى إخراج الزكاة في الشركات المساهمة

المطالب بدفع الزكاة هم أصحاب الأسهم ، ولا مانع أن تقوم الشركة بدفع الزكاة عنهم إذا صدرت لها نيابة في ذلك إما حسب نظام الدولة ، أو نظام الشركة نفسها ، أو بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركة .

### زكاة السندات

التعامل بالسندات محرم لاشتمالها على الربا الصريح . ولكن هل تجب الزكاة على صاحبها من باب العقوبة ، قال بذلك جمع من أهل الفقه المعاصرين ، وهو متوجه ، قالوا : لأنها ثنمٌ ، وتجلب للدائن فائدة محرمة ، لكن حرمتها لا ينبغي أن تكون سبباً لإعفاء صاحبها من الزكاة ، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم ، على حين اختلفوا في المباح . والأصل ألا يستفيد المخالف من مخالفته ، ليصبح في حال أحسن من التزم الحال . والشريعة لا تقول بدفع الضرر بضرر مثاله ، والضرر الثاني هو عدم إسهامه في التكاليف الالزامية للمصالح العامة ، ومنها حقوق الفقراء وسائر مصارف الزكاة . ولو أُغْنِي من الزكاة لكان سبيلاً لضياع النفوس للفرار من الزكاة بشراء السندات . وصرفُ الخبيث في الصدقات غير ممنوع<sup>(١)</sup> .

---

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ٥٢٧ ، التطبيق المعاصر للزكاة : شوقي شحاته ، وقد نقل عن شلتوت وأبي زهرة ص ١٢٣-١٢٤.

## توظيف أموال الزكاة

لا يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية بل تصرف في مصارفها الشرعية فوراً لأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله بطريق الحصر واللزム للتملك وأداؤها فوري ولا يضار مستحق حاضر لتحقيق مصلحة مستحق منظر في المستقبل<sup>(١)</sup>.

### الفرق بين الشهر الهلالي في الشريعة وما عند الفلكيين

- يبتدئ الشهر عند الفلكيين حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران ، والاقتران هو قوع القمر بين الأرض والشمس تماماً على خط مستقيم ، وهو المسمى بالمحاق ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يرى القمر ، ومدة الشهر عندهم مقدرة بمقدار واحد هو ٢٩ يوماً و(٤٤) ساعة و(١٢) دقيقة .
- أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران ، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كابن رشد وغيره . ومقدار الشهر القمري في الشريعة لا ينقص عن ٢٩ يوماً ولا يزيد عن (٣٠) يوماً .
- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي ، ولذلك فهو ينتهي فلكياً قبل انتهائه شرعاً .
- الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطرق الحس ، المشاهدة بالعين أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة . أما فلكياً فيكون الابتداء بتقدير خروجه ، لا بخروجه فعلاً .
- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلاً أو نهاراً ، فلو حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة التي تلي الانفصال . أما في الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب ، فلو روى نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة

(١) راجع في بيان الأسباب المانعة مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الأول ص ١٨٤ . والزكاة لو أدبت على وجهها لأغنت مستحقها والمجمع الفقهي بجده يرجى جواز ذلك أنظر المصدر السابق ص ٤٢١ .

ولا يصام ذلك اليوم الذي رؤى فيه . أما إذا رؤى نهاراً قبل الزوال ، فالجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربع أن لا عبرة بذلك ويكون لليلة المقبلة<sup>(١)</sup> . توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لا يؤدي إلى توحيد المسلمين ورفع الاختلاف فيما بينهم ، والذي يكفل توحيد الأمة ويجمع كلمتها اتفاقهم على العمل بالكتاب والسنّة وتحكيم الشرع في شؤونهم كافة .

## **بيع المراقبة للأمر بالشراء**

وهو بيع مصرف ونحوه سلعة اشتراها لنفسه على عميل وَعَدَ بشرائها من المصرف بربح معلوم .

ويصح بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا ملكها المصرف ونحوه وقبضها<sup>(٢)</sup> . وينبغي أن يكون قصد العميل تحصيل السلعة ، وليس النقود ، خروجاً من الخلاف في مسألة التورق<sup>(٣)</sup> .

## **القبض في المعاملات المعاصرة**

القبض في المنقولات - وهي ما سوى العقار والشجر - قبض حكمي غير حسي والقبض الحكمي يكون بالتخلية مع التمكين من التصرف<sup>(٤)</sup> .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني ، حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الروية د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٨٣٧ - ٨٣٨ .

(٢) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجربه المصادر الإسلامية ص ٤٢ د. يوسف القرضاوي .

(٤) انظر في تعريف القبض الحكمي : القبض د. سعود الشيباني ص ١٥ وما بعدها ، دراسات فقهية د. نزيه حماد ص ٢٤ .

**ومن صور القبض الحكمي في المعاملات المعاصرة :**

- إذا أودع المدين أو غيره في حساب الدائن أو غيره (العميل) فإن القيد المصرفي للملبغ يعد قبضاً حكماً من المستفيد (العميل صاحب الحساب) ، وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مديناً .
- إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة من العملات ، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه لعملية أخرى بناءً على عقد صرف ناجز تم بينه وبين المصرف واستيفاء المبلغ الذي اشتري به من حسابه ، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراء قبضاً حكماً من قبل العميل الآخر ، ويعتبر الاقطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكماً له من المصرف ، ويُعدُّ مجموع ذلك بمثابة التقادص بين البدلين في الصرف وإن اتحدت يد القابض والمقيض حساً .
- أمر المصرف الناجز لمعرفة المراسل بأداء بدل الصرف حالاً اقتصاص حكمي للمشتري من المصرف .
- اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حساب العميل قبض حكمي للبدل من العميل .
- قبض الشيك قبض حكمي لمضمونه ، وَتَسْلُم العميل للشيك قبضٌ حكمي لمضمونه إذا تم ذلك في المجلس ، فهو تقادص قبل التفرق<sup>(١)</sup> .
- يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في صرف النقود في المصارف .
- القيد في دفاتر المصرف يعُدُّ قبضاً لمن يبدل عملة بأخرى سواء كان الصرف بعملة تُعطى للمصرف أو بعملة تودع فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) دراسات فقهية د . نزيه حماد ص ٣٦ - ٣٧ مع تصرف واختصار .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧ - ٣٨ - نقلًا عن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة في مكة المكرمة ، مجلة المجمع عدد ١٠ سنة ٨ ص ٣١٢ .

## الشرط الجزائري

اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين ، إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه<sup>(١)</sup> .

والشرط الجزائري شرط صحيح يعتبر يلزم الأخذ به إذا تم اشتراطه ويعمل بمقتضاه إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب الإخلال بالشرط ، أما إذا كان الإخلال بالالتزام لأسباب أخرى ، فيرجع النظر إلى هذه الأسباب وأثارها بما يقتضيه نظر الشرع.

وإذا كان الشرط الجزائري كثيراً عرفاً لغرض التهديد بعيداً عن مقتضى الشرع من العدل ، فيرجع إلى العدل في تقدير ما فات من متفعة ، أو لحق من ضرر ، ومستند جواز الشرط الجزائري أن الأصل في الشروط الصحة والحل ، وال المسلمين على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وهو من مصلحة العقد ، فهو دافع لإنجاز ما تم التعاقد عليه في وقته ، ومانع من التلاعيب ، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريمة : ((أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلما درهم فلم يخرج )) . فقال شريح : ((من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه )) . وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلاً باع طعاماً وقال : إن لم آتكم الأربعاء فليس بيبي وبينك بيع ، فلم يجيء ، فقال شريح للمشتري : ((أنت أخلفت فقضى عليك ))<sup>(٢)</sup> .

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ١٠٣ نقلًا عن الموسوعة العربية الميسرة .

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة ١٣٩٤ هـ بتصرف ، أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٢١٣ .

## **التأمين (١)**

**أنواعه :**

**أولاً : أنواعه من حيث الشكل (الالتزام و عدمه) .**

**١ - التأمين التجاري (التأمين ذو القسط الثابت) :**

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) (المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغًا من المال ، أو إيراداً مرتبًا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد مقابل قسط أو أي دفعه أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ().

**٢ - التأمين التعاوني : وهو (التبادل) (التعاون بالاكتتاب) :**

اشتراك مجموعة من الأشخاص - على جهة التبرع- بدفع مبلغ معين (جملة أو دفعات) بغرض رفع الضرر أو دفع الخطر لمن يتعرض لذلك من المشتركين .

**٣ - التأمين الإجباري :**

وهو ما تفرضه الدولة على رعاياها تجاه أشياء معينة كالتأمين على السيارات .

**٤ - التأمين الاجتماعي :**

وهو ما تقوم به الدولة نحو رعاياها في أحوال الشيخوخة والمرضى والتقاعد والبطالة .

---

(١) مما يلاحظ أنهم يقولون : تأمين على الحياة ، تأمين على كذا .. وهذا لفظ غير دقيق لأن التأمين على الشيء يعني المحافظة عليه ، والتأمين المراد هنا لا يحفظ الحياة ولا المال ، ولا يمنع من التهدي بل هو مال يدفع أثر الحوادث أو يخففه . ولهذا فإن التعبير الدقيق أن يقال : التأمين عند الموت والتأمين عند الحوادث والتأمين عند المسؤولية .. (ويمكن أن يقال : التأمين على الأموال بمعنى التعريض عنها عند فقدتها) .

## ثانياً : أنواع التأمين من حيث موضوعة :

### ١- التأمين ضد الأضرار :

وهو التأمين على المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه وهذا يشمل :-

#### أ- التأمين على الأشياء :

وهو التعويض المالي بسبب السرقة ، أو الحريق ، والفيضانات ، أو الآفات الزراعية ، وغير ذلك .

#### ب- التأمين من المسؤولية :

وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير كحوادث السير وإصابات العمل .

#### ٢- تأمين الأشخاص ويشمل :

##### أ- التأمين على الحياة :

وفيه يدفع التعويض عند الوفاة ، أو الشيخوخة ، أو المرض ، أو العاهة حسب مقدار الإصابة ، أو حسب شروط التأمين .

##### ب- التأمين ضد الحوادث الجسمانية :

وهو دفع التعويض في حالة الإصابات أثناء المدة المؤمن فيها على الحادث الجساني <sup>(١)</sup> .

### إعادة التأمين (التأمين المركب) :

ويراد به : قيام شركة التأمين بالتأمين على نفسها لدى شركات تأمين أكبر منها .

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني : التأمين وإعادة التأمين . وهبة الزحيلي ص ٥٤٧ وما بعدها .

## حكم التأمين

- عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً لا يجوز إبرامه ، والتأمين على الحياة لا يجوز . وفيها كلها قمار ، وغدر فاحش ، كما يشتمل على الربا بنوعيه الفضل والنساء .
- والتأمين التعاوني جائز .
- والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة نحو رعاياها في التقاعد للموظفين والعامل جائز فهو ليس من باب المعاوضات المحسنة ، بل فيه حق التزم به ولـي الأمر روحي فيه ما قام به الموظف والعامل من خدمة للأمة<sup>(١)</sup> .

## الائتمان

منح الدائن المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين حين انتهائها بدفع قيمة الدين . وفي المعاملات المالية : يراد بالائتمان : قرض أو حساب على المكتشوف يمنحه المصرف لشخص ما .

كما يعني حجم الائتمان : المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي<sup>(٢)</sup> .

- عقود الائتمان : هي العقود المبنية على التعامل بالأجل مثل :
- بيع المراقبة للأمر بالشراء .
- بيع الأجل .
- الاستصناع .
- بطاقات الائتمان<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع في التأمين بأنواعه وأحكامه مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني بحوث : التأمين وإعادة التأمين د. وهبة الزحلي ص ٥٤٧ . ما بعده التأمين وإعادة التأمين رجب التميمي ص ٥٥٥ وما بعده . التأمين وإعادة التأمين ، صطفى الزرقاوي ص ٦١١ وما بعده ، التأمين وإعادة التأمين الشيخ عبد الله بن زيدال محمود ص ٦٦ ، ما بعده فرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٦٤٣ وما بعده وراجع مجلة المجمع الفقهي سنة (٤) عدد (٦) ص ٢٩٧ .

(٢) بطاقة الائتمان / الشيخ بكر أبو زيد ص ١٢ نقلًا عن موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٣ .

(٣) بطاقة الائتمان / بكر أبو زيد ص ١١ .

## الشركة المساهمة

هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول والشريك مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال <sup>(١)</sup> . وشركات المساهمة متعددة الأغراض من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها وهي ذات تأثير كبير في الاقتصاد الحديث ، فهي من أكبر الوسائل لإقامة المشروعات الاقتصادية ، والمنجزات المالية الضخمة والمصارف من أنواع الشركات المساهمة التجارية <sup>(٢)</sup> .

### ▪ من أهم أعمال الشركات التجارية ووظائفها :-

- شراء البضائع والسلع لأجل بيعها أو إيجارتها .
- عقود المقاولات الصناعية والتجارية .
- النقل البري والبحري والجوي .
- معاملات المصارف والوساطة المالية <sup>(٣)</sup> .

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية : جمع وترتيب صفوت الشوادقي نقلًا عن كتاب أحكام السوق د . أحمد الدربيش ص ٦٣ الهامش .

(٢) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص) إعداد / علي أحمد الندوي ص ١ - ٢ .

(٣) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص) إعداد / علي أحمد الندوي ص ١ - ٢ .

## تعريف السهم

يعرف السهم بأنه : نصيب معلوم من رأس مال مشترك لمجموعة من المشتركين وكل سهم يمثل جزءاً من أجزاء متساوية لرأس المال<sup>(١)</sup>.

### ▪ يطلق السهم بطلاقات :

الأول : نصيب الشريك في الشركة وحقه فيها.

الثاني : الصك الذي تصدره الشركة المثبت لحق الشريك ونصيبه.

الثالث : الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة وموجدهاتها ، من نقود سائلة ، وعروض تجارة ، واعيان ثابتة ، وديون مستحقة على الآخرين المثبت في صك له قيمة اسمية .  
وهذه الاطلاقات تؤول إلى معنى واحد وهو الإطلاق الثالث .

وبذلك يتبيّن أن الأسهم أجزاء شائعة متساوية القيمة وتزيد هذه القيمة وتتنقص تبعاً لقوة الشركة ومنزلتها المالية في السوق ، وهي بمجموعها تمثل رأس مال الشركة .

### ▪ خصائص الأسهم :

١- متساوية القيمة .

٢- السهم الواحد لا يتجزأ .

٣- متساوية في الحقوق والالتزامات والقابلية للتداول<sup>(٢)</sup> .

٤- مسؤولية الشريك بقدر أسهمه .

(١) فقه الزكاة ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) الأسهم المالية في نظر الشريعة . جمع وترتيب صفوت الشوارقى بحث: الاستثمار في الأسهم د . علي محى الدين القره داغي ص ١٧ .

النظام السعودي يستثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين فلا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين - كقاعدة عامة - ، وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية ، وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية .  
راجع المصدر السابق . نقلًا عن د . صالح بن زابن . شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣٢ .

## **أنواع القيمة للأسهم**

**القيمة الاسمية :**

وهي القيمة التي تعلن عند الاكتتاب ، وتصنَّف عليها في الصك .

**القيمة الدفترية (الحقيقية) :**

وهي قيمة السهم بالنظر إلى منزلة الشركة في السوق اعتماداً على موجوداتها ومتناكلاتها من أصول ، وأدوات ، وسيلة ، فهي عبارة عن النصيب الذي يستحقه صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها .

**القيمة السوقية :**

وهي ملساوية السهم في السوق (بورصة الأسهم)<sup>(١)</sup> . أي قيمة السهم الفعلية في السوق عند عرضها للبيع ، فهي قابلة لارتفاع والانخفاض حسب نجاح الشركة في أعمالها ، وحسب الظروف المالية والسياسية<sup>(٢)</sup> ونحوها .

## **أنواع الأسهم**

أسهم عادية .

أسهم ممتازة .

أسهم اسمية عليها اسم مالكها .

أسهم لحامليها لا تحمل اسم مالك معين<sup>(٣)</sup> .

(١) زكاة الشركات المساهمة الشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة البحوث العلمية عدد ٣٢ ص ١٢٣ - ١٣١ .

(٢) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص داخلي) إعداد / علي أحمد التنوبي ص ٣ .

(٣) انظر في أنواع الأسهم : القبض د . سعود الثبيتي ص ٦٥ - ٦٦ .

## حكم تملك الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراءً.

يختلف حكم الأسهم تبعاً لنشاط الشركة وذلك ثلاثة أنواع :-  
النوع الأول :

ما كان من الشركات محروم النشاط ؛ كالخنزير، والخمور، والمخدرات ، والشركات والمصارف المحصور نشاطها في المعاملات الربوية. وهذه الشركات لا يجوز إنشاؤها ولا الاشتراك فيها ، ولا تملك أسهمها ، ولا التعامل فيها .

### النوع الثاني :

شركات ذات نشاط مباح قي طبيعتها وتعاملاتها ، فيباح الاشتراك فيها ، وتملكُ أسهمها ، والتعامل معها . غير أنه ينبغي مراعاة عدم التعامل والمتاجرة في أسهم هذه الشركات قبل بدء الشركة في نشاطها من تملك بعض الأصول ، وشراء المباني مثلاً ، إلا مع مراعاة أحكام الصرف ، لأن الشركة قبل بدء نشاطها ، وتحول أموالها أو جزء كبير من أموالها إلى سلع وخدمات ، لم تزل نقوداً ، فيجب مراعاة أحكام الصرف فيها .

كما ينبغي مراعاة لا تتضمن بعض أسهمها امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض المساهمين دون بعض<sup>(١)</sup> .

### النوع الثالث :

شركات ذات نشاط مختلط فيه الحلال والحرام فالحكم يدور مع غلبة أحدهما على الآخر ، فإن غالب الحرام اشتد النهي ، وإن قل فباب الورع واسع ، والأصل الحل .

على أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في البلاد الإسلامية ملحة فالأفراد محتاجون إلى استثمار مدخراهم ، والدول محتاجة بل مسؤولة عن توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات متنوعة بما يعود على الأمة بالخير

(١) راجع : الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية . جمع وترتيب صفوت الشواذقي بحث الاستثمار في الأسهم . د . علي محي الدين القره داغي ص ٢١ - ٢٦ بتصريف .

والرخاء والقوة ، ولو امتنع المسلمون من شراء الأسهم لأدى ذلك إلى أحد أمرين :-

- توقف المشروعات الحيوية في أهل الإسلام .
- غلبة غير المسلمين على هذه الشركات ذات الأسهم ، وعلى إدارتها ، أو غلبة الفسقة والفجرة على ذلك كله<sup>(١)</sup> .

وفي الشركات ذات النشاط المختلط إذا كان الحال فيها هو الغالب في راعي الضوابط الآتية :-

- قصد تغييرها إلى الحال المحض ، والسعى في ذلك من خلال صوته في الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة . وغلبة الظن بقوه التأثير .
- لا يتجه إلى ما فيه شبهه إلا عند الحاجة ، ومصلحة المسلمين ، واقتصادهم من أجل التنمية ، والاستثمار ، وتنمية الأمة من خلال الشركات الكبرى .
- التخلص من الحرام والمشتبه فيه الداخل عليه من نشاطات هذه الشركة ، ويعرف مقدار ذلك ونسبة من ميزانية الشركة ، وسؤال مسئولي الحسابات فيها ، أو بأي طريق ممكنة ، ويصرف ذلك في جهات خيرية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المصدر السابق ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٣ .

## السند

صك قابل للتداول ، وغير قابل للتجزئة ، له قيمة اسمية واحدة تمثل

فريضاً طويلاً الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام<sup>(١)</sup>

وهو : تعهد مكتوب من مصدره - مصرف ، أو دولة ، أو شركة ، أو نحوها -  
يلتزم فيه بسداد مبلغ مقدر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة<sup>(٢)</sup> .

والسند صورة من صور القرض الربوي ، فإذا أراد مصرف أو دولة  
اقتراض مليون دينار مثلاً ، فإنه يصدر عشرة آلاف سند قيمة السند الواحد مائة  
دينار ، ويحدد الفائدة ، وبهذا يصبح مصدر هذه السندات مديناً لمن أخذها كما  
يكون ملزماً بدفع القيمة والزيادة الربوية (الفائدة) . والمشتري هو الدائن<sup>(٣)</sup> .

## الخصائص والفرق بين الأسهم والسندات

- السند حق دائن ، والسهم حق شريك وحصته .
- السهم تصدر الشركة ، أما السند فتصدره الشركة كما تصدره الحكومة ونحوها.
- حامل السند ليس له حق التدخل في إدارة الشركة ، أما حامل السهم فله حق  
حضور الجمعية العمومية ، والتصويت ، والرقابة على مجلس الإدارة وأدائه .
- حامل السند له فائدة سنوية ثابتة ، ولو لم تربح الشركة ، أما حامل السهم فربما  
غير ثابت ، بل قد لا يحصل على ربح ، وقد يصاب بخسارة .
- تنقطع صلة حامل السند بالشركة إذا استوفى حقه ، أما حامل السهم إذا استهلك  
سنه ، فيحصل على سهم تمت يخوله حق التصويت ، وحقاً في الأرباح ، وحقاً  
في نصيب فائض التصفية .

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية / صفات الشواهد في ص ٥٤ الهامش ، وانظر قرار المجمع الفقهي حول السوق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب الأسهم المالية ، جمع صفات الشواهد في ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) فقه الركaka للقرضاوي ج ١ ص ٥٢١ .

(٣) الأوراق المالية وخطاب الضمان أ. د علي السالويس . مجلة التوحيد عدد (١٠) سنة ٢٤ ص ٤٦ .

- حامل السند مضمون حقه في أموال الشركة ، أما حامل السهم فلا يحصل على حقه إلا بعد استيفاء أصحاب السندات قيمة سنداتهم وفوائدها<sup>(١)</sup> .
- لكل منها قيمة اسمية وقيمة سوقية .
- كل منها قابل للتعامل والتداول ، وتتخذ للاتجار ابتعاد الربح ، وتنتأثر أسعارهما تبعاً للعرض والطلب ، وتقلب الأحوال السياسية ، والاقتصادية الإقليمية ، والدولية<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق ص ٦٤ الهامش .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ ص ٥٢٢ .

## **الأوراق المالية والأوراق التجارية**

### **الأوراق المالية :**

هي كل صك أو مستند له قيمة مالية كالأسهم والسنادات ، وتقوم وحدات الأوراق المالية عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة) ، والأوراق المالية تمثل تمويلاً طويلاً الأجل ، أو متوسط الأجل .

### **الأوراق التجارية :**

صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، وتقبل أداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء<sup>(١)</sup> . والأوراق التجارية تمثل تمويلاً قصيراً أو قصير جداً ، ومن الأوراق التجارية : الشيك والكمبالة والسند الآذني .... الخ<sup>(٢)</sup> .

### **السند الآذني :**

(نوع من الأوراق التجارية) مكتوب يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود من تاريخ معين ، أو قابل للتعيين لأمر شخص يسمى (المستفيد)<sup>(٣)</sup> .

### **التظهير :**

نقل ملكية الورقة التجارية أو التوكيل في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ، الجزء الثاني / حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد د. علي أحمد السالوس ص ٧٩١.

(٢) مسؤوليات الأموال الظاهرة والباطنة د / رفيق المصري ص ٣٢ .

(٣) المصدر السابق (الهامش) .

(٤) القبض. د . سعود الشبيتي ص ٥٣ نفلاً عن كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية د . ستر الجعيد ص ٢٢٠

### **الجسم (الخصم):**

دفع المصرف قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها مع خصم فائدة تمثل القيمة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافة إلى ذلك عمولة المصرف ومصاريف التحصيل<sup>(١)</sup>.

وعملية خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة ، وليس حواله لأن من شرط الحواله تساوي الدينين المحال به والمحال عليه ، وليس بيع دين ثابت بالأوراق المخصوصة لأن بيع الدين يشترط فيه القابض وعدم التفاضل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ، الجزء الثاني / حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوانيد . علي أحمد السالوس ص ٧٩١ .

(٢) المصدر السابق / حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوانيد / حسن عبد الله الأمين ص ٨١٩ .

## البورصة وأحكامها<sup>(١)</sup>

تعريفها :

البورصة كلمة أعممية أوروبية وجمعها بورصات ، وهي في الاصطلاح : سوق منظمة لإجراء الصفقات في الأوراق المالية وفي المثلثيات من المكيل والموزون والمعدود مما تتعلق به حاجات الناس العامة والدولية كالقمح والقطن والسكر والنفط وأشباهها في شروط وأنظمة خاصة .

اطلاقاتها

- تطلق على المكان الذي يجري فيه التعامل والتجمع فيقال : بورصة الإسكندرية ، وبورصة لندن .
- تطلق على حالة السوق نفسه فيقال البورصة هادئة ، والبورصة نشطة .
- تطلق على الاجتماع الدوري الذي يعقده المتعاملون لإجراء صفقاتها ، وهؤلاء المتعاملون هم مجموع الوسطاء والسماسرة المكلفين بإجراء الصفقات لحساب موكلיהם .

### الفرق بين السوق العامة والبورصة

- في البورصة يجري التعاقد والتعامل وفق أنظمة خاصة وشروط معينة ، بخلاف السوق العام ، فلا يخضع فيه التعامل لشروط خاصة سوى ما تقتضيه الأعراف وأصول التعامل العامة بين الناس .
- في السوق يجتمع المتباين والسلعة حاضرة ، أما في البورصة فيجري التعامل والسلع غير موجودة ، وتنتمي الصفقات بواسطة فئة أو فرد خاص من السماسرة والوسطاء .
- الأصل في السوق أن يتم دفع ثمن السلعة حالاً ، أما في البورصة فيكون قبض السلعة ودفع الثمن متاحرين عن وقت إبرام العقد ، بل في بورصة العقود الآجلة

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية جمع وترتيب صفت الشوادقي . نقلًا عن كتاب أحكام السوق في الإسلام د . أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوبيش . ص ٤٩ - ٦٨ . بتصرف .

لا يوجد قبض للسلعة ، ولا دفع للثمن ، والذي يجري في الحقيقة مضاربة على فروق الأسعار كما سوف يتبيّن .

- البورصة مختصة بنوع من التجارات والسلع والتجار والمضاربين بخلاف السوق فهي مفتوحة لجميع أنواع السلع والمعاملات والمعاملين .
- للبورصة تأثير كبير على الأسعار بسبب ما يعقد من صفقات كبيرة ومتكررة بخلاف السوق .

### **خصائص السلع التي تكون في سوق البورصة**

- القابلية للتخزين والصلاحية مدة طويلة .
- المثلية المقدرة بالكيل والوزن والعد .
- ذات أهمية عامة (سلع استراتيجية) يكثر التعامل بها ويتكرر .
- الإنتاج عرضة للتغير والتبدل ، ومن ثم التعرض لقلبات الأسعار .

### **أنواع البورصة**

- البورصة التجارية : ويكون التعامل فيها ببضائع من المنتوجات الطبيعية كالقمح والسكر والقطن والنفط .
- بورصة الأوراق المالية : ويكون التعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات حكومية أو شركات قابلة للتداول .

### **أنواع العمليات التي تجري في البورصة**

#### **• عمليات عاجلة :**

ويتم فيها تسلم البضاعة والثمن في وقت قصير والتعامل العاجل في البورصة التجارية يسمى بـ ((التعامل النقدي)) ، ويكون فيه التسليم للعوضين حين التعاقد .

#### **• عمليات آجلة :**

ويكون فيها التسليم الناقل للملكية والثمن مؤجلين لوقت لاحق محدد عند التعاقد .

والتعامل الآجل في البورصة التجارية يسمى «بورصة العقود»، وتشترط السوق تقديم تأمين مالي يسمى «ال safeg uardship ». والغاية من هذه العمليات أمران

- توظيف الأموال واستثمارها .
- المضاربة على فروق الأسعار .

## حكم البورصة

أولاً : حكم البورصة التجارية (بورصة البضائع) .

- العمليات العاجلة : ((التعامل النقدي)) جائزة شرعاً ، فالبضاعة حاضرة أو نموذج منها ، والثمن مسلم عند العقد ، فالمعاملة مستوفية شرطها الشرعية .
- التعامل الآجل (بورصة العقود) .

إذا وصف المبيع وصفاً منضبطاً يمنع الجهالة والغرر في أجل معلوم وثمن معلوم وقت العقد مقبوض حينئذ صح التعامل وإلا فلا .

### ثانياً : حكم بورصة الأوراق المالية العمليات العاجلة :

وهي عمليات بيع أو شراء فوري يتم فيه دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية حالاً أو خلال مدة وجيبة . ولما كانت الأوراق أسهماً وسندات وهي التي تمثل جوهر التعامل في البورصة فإن الحكم فيها كما يأتي :-

▪ الأسهم :  
يجوز بيعها و التعامل فيها إذا كانت أسهماً من شيء مباح كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمات ، مستوفية لشروط البيع المعروفة كما هو مفصل في بابه في كتب الفقه . وتقدم الحديث عن الأسهم (١).

---

(١) انظر ما نقدم ص ٤٧ وما بعدها

• **السندات :**

لا يجوز بيعها فهي بيع دين بدين على غير صاحبه وتشتمل على ربا الفضل والنسيئة .

• **العمليات الآجلة :**

ويتأجل فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية إلى وقت يسمى موعد التصفية . وغالب مقصود العمليات الآجلة في الأوراق المالية المضاربة على فروق الأسعار ارتفاعاً وإنخفاضاً ، ويمكن لكل طرف في الصفقة أن يتخل من العقد بدفع فرق السعر عند حلول الآجل كما تتم كثير من هذه المضاربات على المكشوف أي أن المضارب لا يملك في السوق أوراقاً مالية يضارب عليها وبناءً عليه فإن الحكم في ذلك كما يأتي :-

• **المضاربة على فروق الأسعار :**

وهذا غير جائز ، لأنه من الرهان الممنوع المشتمل على المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

• **البيع على المكشوف :**

وهو غير جائز ، لأنه بيع مالاً يملك ، وهو بيع دين بدين إذا كانت له في ذمة آخر ، وفيها نوعاً للربا الفضل والنسيئة <sup>(١)</sup> .

---

(١) المصدر السابق . وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب : الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية جمع صفت الشواذقي ص ١٠٤ - ١٠٥ .

## من فوائد البورصة

- تقييم سوقاً دائمة منتظمة للأسهم والسنادات والبضائع .
- تسهل تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية الحكومية عن طريق طرح الأسهم وسنادات القروض للبيع .
- تسهل بيع الأسهم والسنادات وتدالوها لأن الشركات المصدرة لها لا تصنفي قيمتها لأصحابها .
- تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم والسنادات والبضائع وتقلباتها حين العرض والطلب<sup>(١)</sup> .

## من سلبيات البورصة وأضرارها

- فيها معاملات محظمة شرعاً ؛ إما لعدم التفاصيل فيما يشترط فيه التفاصيل ، وإما لبيع مالا يملك .
- احتكار الأسهم والسنادات والبضائع من قبل المتمولين في السوق للتحكم في المتباينين الذين يبيعون مالا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسلیم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج .
- فرصة للتلاعب بالأسعار من خلال أمور مفتعلة من قبل المهيمنين على السوق، كإشاعة كاذبة، مما يؤدي إلى تقلبات في الأسعار ، ومخاطر غير طبيعية ، بل عابثة تؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً فيثير أنساب من غير جهد، وتنهى أوضاع اقتصادية في الهاوية<sup>(٢)</sup> .

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية جمع صفت الشواذ قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع والبورصة ص ١٠١ ، مجلة المجمع عدد ١٠ لسنة ١٤١٧ هـ ص ٣٠٦ .

(٢) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية . جمع صفت الشواذ قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول أسواق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ص ١٠٢ باختصار مجلة المجمع عدد ١٠ لسنة ١٤١٧ هـ ص ٣٠٦ .

## تعريف المصرف (البنك)

”منشأة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقرار“ أو ”منشأة تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ، وتوظف هذه الودائع في القرض والسلف“ .

ومن أعمالها المتاجرة بالديون ، فتقوم بمركز الدائن تارة ، وبمركز المدين تارة أخرى<sup>(١)</sup> .

المصرف الإسلامي : ”مؤسسة مالية تجمع الأموال و تستثمرها لصالح المشتركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية“<sup>(٢)</sup> .

## أعمال المصادر (البنوك)

أولاً -

- أعمال خدمية يقدمها للعملاء بأجر ولا تدخلها الفوائد في العادة وهي :-
  - قبول الودائع الجارية (تحت الطلب) ، وحفظها لأصحابها ، والمصرف في الغالب يأخذ عليها أجراً إذا كانت هذه الودائع قليلة ، أما إذا كانت مبالغ كبيرة فلا يأخذ عليها أجراً .
  - حفظ الأوراق المالية .
  - بيع الأوراق المالية .
  - تحصيل الأوراق التجارية .
  - إصدار خطابات الضمان .
  - الاعتمادات المستدبة التي لا يقدم المصرف فيها مبالغ نقدية .
  - عمليات الصرافة وبيع العملات وشراؤها .

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني : حكم التعامل المصرفي بالفوائد د. على أحمد السالوس ص ٧٤٩-٧٥٠ بتصرف بسيط و اختصار .

(٢) المصدر السابق بحث أحكام التعامل في المصادر الإسلامية و به الزحيلي ص ٨٥١ .

ثانياً -

- الإقراض والتسليف ، وهي التي تدخلها الفوائد ، وهذه الأعمال يطلق عليها منح الائتمان ومن تلك الفوائد :-
- الفوائد التي يقدمها المصرف على المبالغ المودعة لديه خاصة في شكل حسابات بأجل (طويل أو متوسط أو قصير) .
  - الفائدة على القرض النقدي مباشرة .
  - الاعتماد المصرفي .
  - الفوائد على خصم الأوراق التجارية<sup>(١)</sup> .

ثالثاً -

أدت المصادر إلى ترسير قواعد التعامل المالي العالي بأسلوب بات ميسراً ومستقراً من الناحية العرفية<sup>(٢)</sup> .  
والفوائد المصرفية ما يدفعه المصرف لمن أودع أمواله بقصد الحفظ لا بقصد الاستثمار.

ويحرم وضع الأموال في المصادر الربوية بقصد الاستثمار .  
والفوائد المصرفية من الربا الصريح لا يجوز لصاحب المال أخذها ، أو الاستفادة منها لنفسه ، ويجوز أخذها وصرفها على الفقراء ، وفي وجوب الإجتناب الأخرى ، إذا تعذر إيداع الأموال في مصارف إسلامية .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد د. حسن عبد الله الأمين ص ٨١٠-٨١٢ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني / خطاب الضمان د. سامي حمود ص ١١٢٧ .

# خطاب الضمان

تعريفه :-

تعهد خطى<sup>(١)</sup> ، مقيد بزمن ، يصدر من المصرف بناء على طلب العميل بدفع مبلغ لجهة مستفيدة من العميل . و تستوفي الجهة حقها من التعهد إذا قصر العميل في السداد<sup>(٢)</sup> .

أركان خطاب الضمان أربعة :

- المصرف : وهو الطرف الضامن .
- العميل : وهو الطرف المضمون عنه .
- المستفيد : وهو الطرف المضمون له .
- المبلغ المضمون .

أنواع خطاب الضمان أربعة :-

▪ خطاب الضمان الابتدائي :

ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع .

▪ خطاب الضمان النهائي :

ويكون مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء فيما دخل فيه من مشاريع .

▪ خطاب ضمان تعطية نفقات المشروع :

ويكون مقابل سلفة يقدمها العميل إلى المصرف على حساب المشروع لصالح الجهة المستفيدة .

(١) ينظر في قيد (خطى) ولاسيما مع تطور التقنيات ووسائل التوثيق . فقد لا يكون الخط وحده مصدر التوثيق .

(٢) فقه النوازل . د . بكر ابو زيد بتصرف كبير واختصار ص ٢٠١ .

▪ **خطاب ضمان المستنادات :**

وهو تعهد من المصرف بناء على طلب العميل بتسلیم مستندات الشحن الخاصة بالبضائع إلى وكلاء البوارخ فور وصولها ميناء الاستيراد .

▪ **حكم خطاب الضمان :**

يتناول الكلام في الحكم مسألتين :-

**الأولى :**

إصدار الضمان نفسه وهذا جائز (فيجوز للمصرف إصدار خطاب الضمان للعميل) .

**الثانية :**

أخذ المصرف عمولة من العميل مقابل خطاب الضمان ، فإن كان مغطى بالكامل فجائز وإن كان مغطى بعضه فبقدر الجزء المغطى وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

▪ **من وظائف خطاب الضمان وفوائده :**

- يؤمن تأميناً لدخول المناقصات الحكومية وما شابهها .
- يقدم تأميناً لحسن تنفيذ العطاء .
- يقدم للدوائر الجمركية والضرائية تأميناً لما هو مستحق أو ما قد يستحق من رسوم أو ضرائب .
- يقدم وثيقة يمكن أن يتسلم من البضائع في ميناء الوصول قبل ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع<sup>(٢)</sup> .

(١) فقه النوازل ج ١ ص ٢٠٣ - ٢١٠ .

(٢) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني / خطاب الضمان د . سامي حمود ص ١١٢٢ وانظر

في الموضوع : خطابات الضمان د . وهبة الزحيلي . مجلة المجمع الفقهي عدد ٨ سنة ١٤١٥/٦ ص ٧١ وما بعدها وقد أورد جملة من فتاوى الهيئات الشرعية ص ٨٧ . فقه النوازل ج ١ ص ٢٠٣ - ٢١٠ .

## **الاعتماد المستندى :**

وهو تعهد من المصرف للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (المشتري) يعلن فيه المصرف أنه اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغًا من المال ، يدفع له مقابل مستدات محددة ، تُبين شحن سلعة معينة في مدة محددة .

### **أنواعه : والاعتماد المستندى نوعان :-**

#### **• اعتماد استيراد :**

وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر في الخارج لشراء سلعة .

#### **• اعتماد تصدير :**

وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية .

وكلا النوعين يتضمنان تعهداً مصرفياً للبائع بالثمن ، يتقدم المشتري بطلبة من المصرف وهذا جائز ، لأنه من باب الوكالة بأجر ، لكنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد ، لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد .

فتح الاعتماد : عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ تحت تصرف عميله لمدة معينة<sup>(١)</sup>

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني . الجزء الثاني . حكم التعامل المصرفي بالفواتن د. على أحمد السالوس ص ٧٨٥

## حق التأليف

وفي معناه :

حق الإنتاج ، حق الإبداع ، حق الابتكار ، الحق الفكري ، حق الإنتاج العلمي ، الحق الأدبي ، الحق الفني ، الحق المعنوي ، حق الاختراع . والكلام عليها من حيث التعريف والحكم متشابه أو متطابق ، ولعل مصطلح « حق الإنتاج العلمي » يجمع ذلك كله إذا أريد بالعلم قسماه : النظري ، والعملي وبأنواعه المكتوبة والشفوية (المسموع والمنظور) والمادية والمعنوية . ويلحق بذلك التحقيق والترجمة .

ويعرف حق الإنتاج العلمي بأنه : استثمار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده .

### • الحقوق الواردة على الإنتاجيات العلمية :-

**أولاً: حق خاص:** يتعلق بالمنتج نفسه (صاحب الإنتاج) أو ورثته وهو محل الحديث هنا .

**ثانياً: حق عام :** وهو حق الأمة في هذا المنتج ، وفوائده العلمية ، والعملية . فحين تقرير الحق الخاص لصاحب الإنتاج ، لا ينبغي إغفال حق الأمة أو إهداره من القراءة ، والاقتباس بشرطه ، وحرمة كتم العلم .

**ثالثاً: الحق الأدبي (المعنوي) :** من لزوم نسبته إلى صاحبه ، وحق نشره ، وسلامته من التعدي عليه ، وحمايته . ويدخل في ذلك حق الدولة في منعه إذا كان المنتج غير صالح للنشر لتأثيره على النظام العام دينياً أو أمنياً أو غير ذلك من التأثير العام .

**رابعاً: الحق المالي (المادي) :** وهو استثمار صاحب الإنتاج بمنتجه للاستفادة منه مالياً بالطرق المشروعة بنفسه أو بغيره .

والحق المالي يمكن التنازل عنه بخلاف الأدبي ، والأدبي حق دائم  
بخلاف المالي فهو مؤقت<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن يُقصَّل في حق التنازل : فإذا كان المراد أن ينسب إلى غيره  
فهذا حق لا يتنازل عنه ، أما إذا كان المراد عدم رغبة صاحب الإنتاج في  
الاحتفاظ باسمه على منتجه أو التنازل عن حق النشر زهداً أو احتساباً ، أو خوفاً  
من كتم العلم ، ونحو ذلك فهذا بابه واسع والتنازل عنه وارد وسائغ.

## حكم التقين : (تقين الفقه) (تقين الأحكام) .

للتقين معنيان :-

أحدهما : التأليف في الفقه أي صياغة المسائل الفقهية في مواد كالمواد القانونية  
أي (تدوين الأحكام) ، وليس هذا محل نظر فإذا ما كتبت المسائل  
الفقهية بصورة مواد فلا تعدو أن تكون مؤلفاً من المؤلفات ومرجعاً  
من المراجع .

الثاني : إلزام القاضي بإجراء الأحكام وإصدارها على مقتضى هذه المواد ومنعه  
من الخروج عليها ، ومن ثم إسناد الحكم وحيثياته إلى مادة من هذه  
المواد أو أكثر . وهذا هو محل البحث والنظر من الجواز وعدمه ،  
والصحيح جوازه إن شاء الله .

وبناءً عليه فيعرف التقين بأنه : إلزام القاضي غير المجتهد الحكم بحكم  
فقهي غير منصوص<sup>(٢)</sup> .

(١) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص ١١٦ - ١٣١ بتصريف كبير واختصار وهو لم يعرف حق الإنتاج ،  
وراجع قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنديهلي ص ٣٦ وما بعدها ٤٨ ، ويراجع : قضايا فقهية  
معاصرة د . محمد سعيد رمضان البوطي ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ١ ص ١١ بتصريف . (والتعريف مستفاد من هذا المرجع ، ولكن الشيخ  
حفظه الله لم يورد تعريفاً).

## منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل

تعريفات :-

منع الحمل :

استعمال الوسائل التي تحول بين المرأة أو الرجل وحصول الحمل كالعزل ، واستعمال اللبوس ، والأدوية الخاصة ، وترك الوظيفة في فترة الإخصاب وغايتها عدم التناслед .

تحديد النسل :

الاقتصرار على عدد معين من الذرية . وغايتها الوقوف بعدد الذرية عند حد محدد .

تنظيم الحمل :

ترتيب الإنجاب في فترات منتظمة من غير نظر إلى تحديد عدد معين ، غايته مراعاة حال الأسرة ، وظروفها الصحية أو الاجتماعية . لا يجوز تحديد النسل مطلاً . ومنع الحمل خشية الفقر لا يجوز وإذا دعت إليه ضرورة محققة في ضرر مخوف على الأم فالضرورة تقدر بقدرها . ويجوز تنظيم الحمل لمصلحة يراها الزوجان أخذًا من جواز العزل ، وتمشيًا مع ما قرر بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإنقاص النطفة قبل الأربعين<sup>(١)</sup> .

## التلقيح الصناعي

وهو التقاء ماء رجل بماء امرأة من غير جماع<sup>(٢)</sup> . والتلقيح الصناعي بين ماء زوج وزوجته حال قيام الزوجية غير الضرر ضرورة تقدر بقدرها ، وتراعي فيه الشروط الآتية : -

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ج ٢ ص ٤٤٢، ٤٢٢.

(٢) فقه النوازل . بكر أبو زيد ج ١ ص ٢٣٧ بتصرف وهو لم يعرف التلقيح الصناعي .

- أن يكون الماء ماء الزوجين غير الضرة .
- أن تكون الزوجية قائمة فلا يكون التأريح بما محفوظ بعد فراق الزوجية بطلاق أو وفاة أو غيرهما .
- كشف العورة والنظر إليها لا يحل إلا لغرض مشروع يقدر بقدره .
- انتقاء الخلوة الشرعية .
- أن يباشر ذلك امرأة مسلمة مؤهلة (كتيبة أو نحوها) . وإلا فغير مسلمة وإنما فطيب مسلم ثقة وإنما فغير مسلم<sup>(١)</sup> .
- أخذ الحيطه المتاهية في عدم اختلاط المياه والسلامة من الأمراض<sup>(٢)</sup> .

## إسقاط الجنين المشوه

يجوز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً ، غير قابل للعلاج قبل مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل ، بتقدير لجنة طبية موثوقة إذا طلب الوالدان ذلك ، ولا يجوز بعد ذلك إلا إذا كان في بيته خطر مؤكّد على حياة الأم ، سواء أكان مشوهاً أم لا ، دفعاً لأعظم الضرررين<sup>(٣)</sup> ولأن الأم هي الأصل .  
وما سوى ذلك فلا يجوز لتوافر النصوص على حرمة الاعتداء على النفس بغير حق ، كما جاءت نصوص شرعية خاصة تتناول هذه النازلة بخصوصها من

(١) يراجع في هذه الشروط قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة ، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدد ٢ جزء ١ ص ٢٦٦ .

(٢) التأريح الصناعي وأطفال الأنابيب د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدد ٢ جزء ١ ، ص ٢٩٠ ويراجع في مسألة التأريح الصناعي ، وأطفال الأنابيب : مجلة الفقه الإسلامي / الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول بحوث كل من أطفال الأنابيب / عبد الله البسام ص ٢٣٥ - ٢٦٨ ، التأريح الصناعي وأطفال الأنابيب د . محمد علي البار ص ٢٦٩ - ٣٠٧ ، أطفال الأنابيب ، رجب التميمي ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، الحكم الافتراضي في إبطال التأريح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين . عبد الله بن زيد آل محمود ص ٣١٣ - ٣٢٢ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة ص ٣٢٣ - ٣٣٧ ، مناقشة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لهذه البحوث المتقدمة ص ٣٣٩ - ٣٨٠ .

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ مجلة المجمع الفقهي السنة (٥) عدد (٧) ص ٣٤٨

ذلك خبر الصحيحين : ((لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لا بد منمنيا ، فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي)).

وقصة الذي جرّح فقتل نفسه فعجل بنفسه إلى النار . وامتنع عليه الصلاة والسلام من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص . رواه مسلم . فإذا كان هذا في حق من قتل نفسه وهو صاحب الحق فكيف بمن يعتدي على غيره ويقتله استضعافاً له .

وقد قال فقهاء الحنابلة : ((لا يجوز قتل البهيمة للإراحة كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مadam حي)). والقتل والإجهاض نكرة مادية صرفة ، وأنانية مفرطة ، والله الحكمة البالغة في خلقه فهو الذي يصور في الأرحام كيف يشاء<sup>(١)</sup> .

---

(١) فتوى للشيخ عبد الله البسام أنظر ملحق (٤) من كتاب / الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. محمد علي البار ص ٤٧٧ .

## حكم تشریح جثة الميت من أجل كشف الجريمة

يجوز تشریح جثة الميت لكشف الجريمة بالشروط الآتية :

- أن يكون في الجناية متهم .
- غلبة الظن بكشف الجريمة من التشریح .
- عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشریح .
- أن يقوم بالشریح طبيب ثقة .
- إذن القاضي بالشریح .
- التتحقق من موت من يراد تشریحه <sup>(١)</sup> .
- عدم تجاوز قدر الحاجة في التشریح <sup>(٢)</sup> .

وتشریح الجثة لغرض التعليم وكشف المرض ، ولا تشریح جثة مسلم إذا أمكن غيره <sup>(٣)</sup> . والشریح ضرورة تقدر بقدرها .

(١) فقه النوازل . بكر أبو زيد ج ١ ص ٣٦ .

(٢) قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨ هـ / مجلة المجمع عدد (٨) سنة ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٤٧ .

(٣) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص ٣٦ ، وهو لم يرَى بحث ذلك في حق المسلم .

# حكم نقل الأعضاء وزراعتها

تعريف :

نقل العضو أو زراعته : نقل جزء من جسم الإنسان أو الحيوان أو مادة صناعية إلى إنسان آخر .

ويدخل في ذلك أنواع :

العضو والجلد والدم وأي جزء أو قطعة من أجزاء الإنسان أو الحيوان المنقول منه .

والمنقول إليه قد يكون الإنسان نفسه أو غيره ، ويكون النقل من حي إلى حي ، ومن ميت إلى حي .

يجوز نقل دم أو عضو من إنسان إلى آخر محتاج إليه بالشروط الآتية : -

- قيام الضرورة وتحققتها .
- عدم وجود بديل مباح .
- غلبة الظن بالانتفاع به .
- تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه ، إذا لم يكن المنقول منه ميتاً ، ويتحقق الخطر إما بفوائد الانتفاع بالكلية من المنقول عنه ، وإما بوفاته نقل قلب أو كبد ونحوهما <sup>(١)</sup> .
- أن يكون المنقول عنه أهلاً للتبرع ، وليس لولي الصغير والمجنون ونحوهما إلاذن ، لأنه لا يتبرع بمالهما ، فمن باب أولى لا يتبرع بشيء من أجزائهما .
- إذن الميت قبل وفاته أو جميع ورثته <sup>(٢)</sup> والسلطانولي من لا ولية له <sup>(٣)</sup> .

(١) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) يحرر إذا كان قريباً غير وارث وله عليه شقة كاخ وابن ، ابن محجوبين عن الميراث .

(٣) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ج ٢ ص ٤٧ - ٥٢ . وانظر في مسألة التشريح وزراعة الأعضاء ،

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ في دورته التاسعة ، أبحاث هيئة كبار العلماء الجزء

الثاني ص ٦٨ ، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام مجلة المجمع الفقهي العدد

(١) ص ١٣ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منهاد . أحمد فهمي أبو سنة مجلة

المجمع الفقهي عدد (١) ص ٢٣ زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان د. محمد رشيد رضا قباني

مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ص ٢٧ ، قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ١٣٢٨/٦٢ هـ في جواز نقل قرنية

- أن يقوم بالنقل طبيب حاذق .
- أن يقتصر الأخذ على قدر الضرورة<sup>(١)</sup> .
- عدم اشتراط العوض .
- أن يقرر ذلك طبيان ثقان فأكثر .
- غلبة الظن بالنجاح .

ويجوز نقل أجزاء من جسم الإنسان إلى نفسه في حدود شروط التداوي العامة من تحقق النفع وعدم الضرر الراجح ونحوها<sup>(٢)</sup> .  
والضرورة كالقلب والرئة والكلية .

والحاجة كالقرنية للعين ، وما كان لإزالة شين أو تشويه .  
التحسينية كترقيع شفة ، وزرع سن ، وما أشبه ذلك مما يقصد به التجميل .  
ولا يجوز أخذ العوض على ذلك ولكن لو لم يوجد إلا بثمن جاز الشراء للضرورة ، وحرم البيع فلا يطيب ثمنه<sup>(٣)</sup> في حق البائع .

ويجوز نقل أجزاء من حي قد حل قتله كالحربى والزاكي المحسن والمرتد ومن فعل فعلَ قوم لوط ، أخذًا مما صرخ به الشافعية وبعض الحنابلة من جواز أكل

العين . مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ص ٣٥ = وفي نفس المصدر قرار الهيئة رقم ١٤٠٢/٩٩ في حكم نقل الأعضاء ص ٣٧ وفي المصدر نفسه قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة ١٤٠٥ هـ في الرابطة ص ٣٩

(١) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص ٤٢ - ٤٠ ، قضايا فقهية معاصرة / محمد السنبايني .

(٢) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص ٤٢ - ٤٠ .

(٣) قضايا فقهية معاصرة / محمد برهان الدين السنبايني ص ٥٧ ناقلا عن فتح القدير لابن الهمام ٢٠٢/٥ والددر المختار مع الشرح ١١٣/٤ . وانظر مزيد مراجع في التشريح ونقل الأعضاء وتشخيص الموت .  
مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث ، الجزء الثاني / موت الدماغ . محمد البار ص ٥٤٥ ، نهاية الحياة الإنسانية د . مختار المهدى ص ٥٥٩ ، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د . عصام الدين الشريبي ص ٥٧٣ ، نهاية الحياة البشرية د . أحمد شوقي إبراهيم ص ٥٨٩ ، متى تنتهي الحياة د . حسان حتحوت ص ٦٠٥ ، القلب وعلاقته بالحياة د . أحمد الفاضي ص ٦١١ ، نهاية الحياة الإنسانية د . مصطفى صبرى اردوغدو ص ٦٢١ ، نهاية الحياة الإنسانية د . عبد الله محمد عبد الله ص ٦٢٧ ، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية د . محمد نعيم يلسين ص ٦٣٥ . نهاية الحياة د . محمد سليمان الأشقر ص ٦٦١ ، نظرة في حديث ابن مسعود د . محمد سليمان الأشقر ص ٦٧٣ . نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام . الشيخ بدر المتبولى عبد الباسط ص ٦٧٩ . متى تنتهي الحياة . الشيخ محمد المختار السالفي ص ٦٨٥ . حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية (=) د . توفيق الراعي ص ٦٩٥ . نهاية الحياة أ . عبد القادر بن محمد العماري ص ٧١٩ . نهاية حياة الإنسان . الشيخ صالح موسى شرف ص ٧٢٣ .

توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت ص ٧٢٩ ، مدى ما يملكه الإنسان من جسمه . أ . كمال الدين بكر و ، مجلة المجمع الفقهي سنة (٥) عدد (٧) ص ١٩٠ وهو من البحوث القيمة المستوعبة وهذا هو القسم الأول منه .

المضطرب من جسم إنسان مهدر الدم ومستند ذلك : يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد .

وإذا جاز أكله عندهم ، فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى .

ولا يغيب عن البال حين تفويذ الحدود على من وجبت عليه حرمة التمثيل به والأصل أن اقتطاع أجزاء منه هو من التمثيل ولكن ضرورة المستفيد المستثنى أرجح في ميزان المصالح الشرعية من مجرد المثلة .

والكرامة الإنسانية في حق مهدر الدم مهدرة وإلا لما أوجبت الشريعة قتله ، وقد تبين من صريح قوله سبحانه وتعالى : {لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} أن الكرامة التي ميّز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له في كل الحالات ، وإنما هي وصف يلزمه ما كان متاجوباً مع فطرة عبوبيته لله عز وجل مستقيماً على طاعته والانصياع لأمره وسلطاته ولو في الجملة<sup>(١)</sup> .

### وفي حال النقل من تبرع حي :-

- لا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب والكبد .
- لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء الظاهرة مثل العين واليد والرجل لما في ذلك من تشويهاً الصورة .
- لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء المزدوجة إذا كان أحدها عاطلاً أو مريضاً .  
وينظر في حكم نقل الخصية من الرجل والبويضة من المرأة لما يذكر من اختصاص هذين العضوين بنقل الخصائص الوراثية لصاحبها ولأسرته وفصيلته وذريتها وزرعها في آخر مما قد يؤدي إلى أن ذريتها تحمل صفات من أخذت منه الخصية أو البويضة من لون، وطول، وذكاء، وغير ذلك من الصفات الجسمية والعقلية، والنفسية، وغيرها مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : قضايا فقهية معاصرة ص ١١٥ - ١١٨ بالختصار .

ويحرر كذلك إذا كان قد وجب عليه قصاص في عضو ، كيد ، أو عين ، أو أنف ، فهل يجوز زرعها في آخر ، الظاهر الجواز ، مالم يغلب علىظن تحقق مفسدة أكبر ، كانتقام الماخوذ منه .

(٢) مدى ما يملك الإنسان من جسمه . أ. كمال الدين بكر ، مجلة المجمع الفقهي سنة (٥) عدد (٧) ص ٢٢١ .

## **تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة عليهم من ربهم الرضوان**

يحرم تمثيل الأنبياء عليهم السلام ، كما يحرم تمثيل صحابة رسول الله

رضي عنهم أجمعين . لما في ذلك من إهانتهم والنيل من مقامهم ، وما يذكر من مقاصد حسنة وأهداف جليلة ، يمكن تحقيقها من غير طريق التمثيل . ومنذ عرف التمثيل في هذه الأوقات المتأخرة فالغالب من أحوال الممثلين وسيرهم أنهم من سقط الناس وأرذلهم في السلوك والسيرة ، والغالب من أغراض التمثيل لدى المشاهد هو اللهو والتسلية ، وشغل الفارغ من الوقت ، وغرضه لدى المنتج ، الكسب المادي ، مما يتوجه إلى مخاطبة الغرائز ، وتحقيق الرغبات ، مما يضعف معه أو يتلاشى المقاصد العليا ، والآثار الإيجابية الخيرية <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في الحكم ومزيد من التعليل حكم تمثيل الصحابة / مجلة البحوث الإسلامية ج ١ ص ٢٢٦ ولمزيد من التعليل ص ٢٣٩ في بيان المقاصد .

## المحتويات

### الصفحة

### الموضوع

٩

مقدمة

سبب الكتابة في الموضوع

بيان منهج التدوين

١٢

تمهيد في ضوابط النظر في النازل

مصادر التشريع (أساسية - تبعية )

دور البحث حول مسألتين

١٣

المصلحة المرسلة مع ضوابط الأخذ بها

١٥

الاستحسان وبيان أنواعه

١٧

سد الذرائع والفرق بينه وبين الاحتياط

مجال الأخذ بالاحتياط اثنان

المجال الأول : تحقيق الشبهة وهو قسمان :

القسم الأول : الشبهة الحكمية

القسم الثاني : الشبهة المحلية

المجال الثاني : الشك في الحكم الشرعي الطارئ

والنظر فيه في أربعة أقسام

١٩

عموم البلوى ويظهر في موضوعين :

الأول : ما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال

الثاني : شيوع الواقع

الضابط في عموم البلوى : يرجع إلى ضابطين

الأول : نزارة الشيء وقلته

الثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره

٢٠

العرف : تعريفه

وقف الراسخين وهي ذات شقين :

أحدهما : تأكيد العلماء لمسألة اعتبار الأعراف والعوائد

الصفحة	الموضوع
٢١	ثانيهما : التفسير العلمي الفقهي للمقصود باعتبار الأعراف والعادات
٢٢	تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف توجيه وتحذير من الإمام ابن القيم توضيح وأمثلة
٢٣	الضوابط العامة في النظر في المتغيرات
٢٤	منطلق آخر ( عقدي صرف )
٢٦	منطلق آخر ( التغيير والتطور )
٢٨	الاجتهاد الجماعي
٢٩	أمور لا بد من مراعاتها
٣١	التجديد في الفقه
٣٢	زوال النجاسة عن مياه الصرف والمجارى هل يكسبها الطهارة .
٣٣	حالات المريض تحت جهاز الإنعاش ومتى يحكم بالوفاة وما يبني على ذلك .
٣٤	الحكم بالموت . أحواله .
٣٥	زكاة الأوراق النقدية .
٣٧	زكاة الشركات المساهمة .
٣٨	كيف تقدر قيمة السهم حين وجوب الزكاة وإخراجها . من الذي يتولى إخراج الزكاة في الشركات المساهمة زكاة السندات .
٣٩	حكم توظيف أموال الزكاة .
٤٠	الفرق بين الشهر الهلالي في الشريعة وما عند الفلاكين . بيع المراقبة للأمر بالشراء . القبض في المعاملات المعاصرة .
٤١	ذكر بعض صورة .

الصفحة	الموضوع
٤٢	الشرط الجزائي .
٤٣	التأمين - أنواعه .
٤٥	حكم التأمين . الائتمان .
٤٦	الشركات المساهمة .
٤٧	تعريف السهم وخصائص الأسهم .
٤٨	أنواع القيمة للأسهم .
٥٠	أنواع الأسهم وحكم تملكها والتصرف فيها . السند .
٥٣	الخصائص والفرق بين الأسهم والسندات .
٥٥	الأوراق المالية والأوراق التجارية . البورصة : تعريفها - اطلاقاتها .
٥٦	- الفرق بين السوق العامة والبورصة . خصائص السلع التي تكون في سوق البورصة . أنواع البورصة .
٥٧	أنواع العمليات التي تجري في البورصة . الغاية من هذه العمليات . حكم البورصة . البورصة التجارية . بورصة الأوراق المالية . العمليات الآجلة .
٥٩	من فوائد البورصة . ومن سلبيات البورصة وأضرارها .
٦٠	تعريف المصرف ( البنك ) . أعمال المصارف ( البنوك ) .

## الصفحة

٦٢

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٧٠

٧١

٧٤

٧٥

## الموضوع

خطاب الضمان .  
الاعتماد المستدي .  
حق التأليف .  
حكم التقنيين :

(تقنين الفقه)

(تقنين الأحكام)

منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل .  
التلقيح الصناعي .

إسقاط الجنين المشوه .

حكم التشريح لكشف الجريمة وشروطه .  
حكم نقل الأعضاء وزراعتها .

تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
والصحابية رضي الله عنهم .

المحتويات

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
		تصحيح عنوان الكتاب بإضافة نقطتين تحت خرف الجر (في) ليصبح (الجامع في فقه التوازل)	
		إضافة البسمة	
٥		كلمة (تدوين) في العنوان حذف الشدة	
٦	١٠	كتب الفقه القديمة	كتب الفقه القديم
٧	٣	لدى	لدى
٧	١٩	١٠٥١ م	١٠٥١
٧	٢٢	يقوله (( يا هذا أنت ))	يقوله (( يا هنا إنت ))
٩	٤	يستدعي	يستدعي
١٠	١	مبني	مبني
١٠	٢	يشهد له عقل	يشهد له لا عقل
١٠	٩	سلسة	سلسلة
١٠	١١	للواقع	للواقع
١٢	٣	ولا تخرج عنها	ولا تخرج عنه
١٢	٤	عنها	عنها
١٢	٥	المصادر التبعية وما يتعلّق بها	المصادر التبعية
١٢	١٨	ثانيهما	ثانيةما
١٣	٨	روي	روي
١٣	١٢	تجرى	تجرى
١٣	٥ من الآخر	منه	منها
١٤	٧	علم النفس	علم النفس
١٤	١٥	حفظ العقل	حفظ العقل
١٤	١٦	حفظ النسل	حفظ النسل
١٥	١١	وعرفة	وعرفة
١٥	٧ من الآخر	الاستحسان بالنصل	الاستحسان بالاجماع
١٦	٦	عني عن ذلك	عني عن ذلك
١٦	١٤	وقد سُمِّيَ	وقد سمِّيَ
١٧	١	سد النرائع	٤ - سد النرائع
١٨	١٥	الخل	الخل
١٩	٦	علوم البليوى	٣ - علوم البليوى
٢١	٢٠	جلاءً	جلائماً
٢١	٧ من الآخر	إليها	إليه

الصفحة	السطر	المخطاء	الصواب
٢٢	١٣	تلاطخ	تلاطخ
٢٢	٣ من الاخر	الذين	الذين
٢٣	٢	المنقوله	المنقوله
٢٣	١٣	تكليفيه	تكليفيه
٢٣	٩امش (١)	الأحكام في تمييز ..	الأحكام في تمييز ..
٢٥	٢٥	نسبة	نسبة
٢٦	٢٠	(باختلاف مدار كلام .. المخ - الكلام متصل مع ما قبله في السطر رقم ١٩ )	باختلاف مدار كلام .. المخ - الكلام متصل مع ما قبله في السطر رقم ١٩ )
٢٧	٣	ليس لكل أحد	ليس لأحد
٢٧	٩	أولى العلم	أولى العلم
٢٧	١٢	ونعنى حمى	ونعنى حمى
٢٨	٤ من الاخر	إذا أنزلت	إذا نزلت
٢٨	٢٨	ما يجري	ما يجري
٢٩	١٩.	أن يعطي	أن يعطي
٢٩	١٩	الاجتهاد الجماعي	الاجتهاد الاجتماعي
٣٠	١١	ثانيهما	ثانيهما
٣٢		سقوط عنوان المسألة وهو : التطهير بزوال أوصاف النجاسة	
٣٣	٥	ودة	عودة
٣٤	٧	(موت جذع المخ) إذا تحقق ذلك فيحكم بالموت عندهم	
٣٤	٣	يستعين به العلامات	تستعين به العلامات
٣٤	٩امش (١)	الخد	العدد
٣٥	١٢	يعمر جنسه	غير جنسه متفاضلاً
٣٧	١٦	ولا ينوي المتاجرة	ولا ينوي المتاجرة
٣٧	٣ من الاخر	لا يستفيد من القيمة السوقية	لا يستفيد من القيمة السوقية
٣٩	٣٩	الفلكلوكين	الفلكلوكين
٣٩	٣٩	الأخر	فلوروي
٤٠	٤٠	الأول	رؤى - رؤى
٤٣	٢ من الاخر	المرضى	المرض
٤٤	١	موضوعة	موضوعه
٤٧	٣	إضافة هزة تحت الكلمة ( بإطلاقات )	
٤٧	٩امش (٢)	الشوارقى	الشواوفى
٤٨	٩	وهي ما يساويه	وهي ما يساويه

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
شبهه	شبهه	١٠	٥٠
ويتخدان للاتجار	وتتخذ للاتجار	٤	٥٢
قصير جدا	قصير جدا	١٠	٥٣
في تاريخ	من تاريخ	١٤	٥٣
أمران :	أمران	٣	٥٧
أسهما	اسهما	١٩	٥٧
ملا يملك	ملا يملك	١٥	٥٨
فيثري أناس	فيثري أناس	١٧	٥٩
يقدمها المصرف للعملاء	يقدمها للعملاء	١١	٦٠
العالمي	العالى	١٠	٦١
وفي وجوه الإحسان	وفي وجوه إلا	٢ من الأخر	٦١
من المعهد	من التعهد	٤	٦٢
يتسلم بما من	يتسلم من	٢ من الأخر	٦٣
وتراعى	وتراعي	٢٠	٦٧
قائمة	قائمه	٢	٦٨
قطيب	قطيب	٧	٦٨
وابن ابن	وابن ، بن	هامش (٢)	٧١
تصويب كلمة (تشويه)	تصويب كلمة (تشويه)	١٦	٧٣
وقف الراسخين وهي ذات شقين	وقف الراسخين وهي ذات شقين	٢ من الأخر	٧٥
صورة	صورة	السطر الاخير	٧٦
اليورصة	اليورصة	(١٧) و (١٨)	٧٧

## هذا الكتاب

في جملة ما أصاب أمة الإسلام من ضعف في هذا الزمان توقفت المسابقة لما يتطلبها أبناء المسلمين في هذا العصر، فلم يعد يكتب لهم ما يحتاجون من بيان في مسائل وقتهم، وبخاصة طلاب الدراسات الشرعية، فهم يتخرجون من الكليات الشرعية (القسم العالي) ولم يدرسوا شيئاً عن النوازل في العبادات، والمعاملات، والجنایات، وسائر أبواب الفقه والجديد في قضايا الطب والاقتصاد والمال وغيرها مما تطور من علوم العصر، مما يتطلب أحكاماً شرعية، بل نشأ ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية وغيرها من مستجدات العلوم التي تنشأ حسب سننه سبحانه في التطور البشري وتجدد حاجاته في علومه و المعارف، ولم يوجد من يكتب في هذه المسائل والنوازل ، والمستجدات، على نحو منهجي تعليمي.